جامعة أكلي محند أولحاج –البويرة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

مكانة الصلح القضائي في المادة الإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة مـــــاستر في العلوم القانونية

تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

– خواري حميدة

– ساعد إسحاق نجيب

– تحت إشراف:

د/ كمون حسين

لجنة المناقشة

د/ لـــــوني نصيـــرة	جامعة البويرة	رئيسا
د/ كمون حسين	جامعة البويرة	مشرفا ومقررا
د/ غنيمي طارق	جامعة البويرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

كلمة شكر

"لئن شكرتكم لأزيدنكم"

الشكر لله الذي من علينا بإنجاز هذا العمل وهو خير الشاكرين يبدينا أن فضل الأخرين ينحو منحنى الواجب.

وإننا إن شكرنا لذكرنا فضل الأستاذ "كمون حسين" الذي قبل الإشراف على هذا العمل منذ أن كان فكرة الى أن تجسد نسخة مطبوعة.

الشكر كذلك لك ل الأساتذة الذين ساندونا طوال مشوارنا الدراسي ولم يبخلوا علينا بتوجيهاتهم ونصائحهم.

الشكر لكل من ساندنا لإنجاز هذا العمل ولو بكلمة بسيطة حتى **الدعاء.**

إهداء

إلى التي أوصى بها الرحمان؛ فكانت تحت قدميها الجنان؛ فكانت جسرا أعبر منه إلى بر الأمان إلى درة الأكوان إليك أمي الغالية.

إلى الذي علمني وربانيي؛ إلى الذي كان سراجا منيرا في كل زمان ومكان إلى أغلى هدية في حياتي لا تقدر بمال ولا أثمان

إلى والدي الحبيب.

إلى إخوتي وأخواتي؛ سندي في الحياة.

إلى كل زملائي في الدراسة والى كل أصدقائي وكل من ساعدني من قريب أو بعيد كل حسب اسمه وكل حسب مقامه.

أهدي لكم عملي هذا.

إسحاق

إهداء

إليكِ يا أمي يا من علمتني العطاء دون انتظار المقابل؛ يا من زرعتي في قلبي أسمى معاني الأفاضل.

إلى ذلك الصرح العظيم الذي علمني الخلق الكريم؛ والدي صاحب الفضل الكبير.

إلى إخوتي وأخواتي سندي في حياتي بالأخص أخي الصغير "عبد النور" ؛ والى جميع من ساندني من قريب أو بعيد أهدي لكم عملي هذا.

حميدة

قائمة المختصرات

ص: الصفحة

ص ص: الصفحة من إلى

ط: الطبعة

ج: الجزء

د ذ ج: دون ذكر الجزء

د ذ طـــ: دون ذكر الطبعة

د ذ س ن: دون ذكر سنة النشر

ج ر: جريدة رسمية

ق إ م إ : قانون الاجراءات المدنية والادارية

ق م: قانون مدني

ق إ م: قانون الإجراءات المدنية

مقدمـــة

إن نجاح أي منظومة قانونية كانت مرتبط أساسا بمدى حماية حقوق الأفراد ومراعاتها لظروفهم لان الطريق المتعارف عليه للحصول على هذه الحقوق وضمانها هو اللجوء للقضاء، إلا انه مع متطلبات وإجراءات الدعاوى القضائية قد يحول دون الحصول على هاته الحقوق أو تأخر الحصول عليها، لذلك وجدت طرق أخرى بديلة تتميز بطابعها الودي الذي يجعلها أكثر ملائمة وسرعة في تحصيل هذه الحقوق.

نجد أن المشرع الجزائري تبنى أحد أهم الطرق البديلة لحل المنازعات ألا وهو الصلح الذي عرفه المشرع الجزائري منذ القدم وعرفته الشريعة الإسلامية أيضا، وقد تبلورت فكرة الصلح ضمن إطارها القانوني في ظل مراحل متعددة من ضمنها التعديل بالأمر رقم 69_77الذي طرأ على قانون الإجراءات المدنية [1]، ثم بعده الأمر رقم 71_80 وعلى الخصوص المادة 12 منه [2].

غير أن الصلح ظل حبيس القانون والقضاء العادي إلى غاية صدور القانون 90_23 المعدل لقانون الإجراءات المدنية [3]، وبصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 عرف الصلح الإداري منعطفا محوريا وخطوة هامة في تطور هذا الطريق البديل لحل المنازعات في ظل ازدواجية القضاء. إن المتتبع لمسار القواعد القانونية الإجرائية، الشك أنه سيلمس حجم الجهود المبذولة من أجل الحد من العديد من النقائص وسد الكثير من الفراغات التي عرفها القانون القديم، والتي توجت بالقانون 08-09 المتضمن قانون

---

[1]- الأمر رقم 69-77 المؤرخ في 18 ديسمبر 1969 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 و المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 82 الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1969 **(ملغى)**.

[2]- الأمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 سبتمبر 1971 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، عدد 12الصادر بتاريخ 07 جانفي 1972 **(ملغى)**.

[3]- القانون 90-23 المؤرخ في 18 أوت 1990، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر، العدد 37 الصادر بتاريخ 22 أوت 1990 **(ملغى)**.

الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد[4]. ولعل أهم ما تميز به عن سابقه هو تقنينه إجراءات التقاضي في المواد الإدارية في عشرات المواد الواردة في الكتاب الرابع التي جسدت خصوصيات ازدواج نظام التقاضي، ووردت ضمن قانون إجرائي واحد، هذا من جهة، ومن جهة أخرى استحداثه لطرق بديلة لفض النزاع التي خصص لها الكتاب الخامس من هذا القانون.

هذا التوجه الجديد للمشرع الجزائري، يفرض تناول هاته القواعد بالدراسة و التحليل لرصد التطور الحاصل على المستويين النظري و العملي للقانون 09/08، و إذا كان من الواضح أثر المشرع الجزائري بالأنظمة القضائية المقارنة التي تحتل فيها هذه الو سائل البديلة حلل النزاع المعروض على القضاء مكانة متميزة لاسيما في المواد المدنية، إلا أن إسقاط أحكام الكتاب الخامس على المواد الإدارية يكتنفه الغموض خاصة في ظل تعميم هذه الأحكام وعدم استثناء النزاعات الإدارية بمواد خاصة في هذا الصدد، حيث أن المواد التي عالجت هذا الموضوع تناولته دون تفصيل، الأمر الذي يفرض تساؤلات جمة عند إدراج مفهومي الصلح و الوساطة ضمن المنازعات الإدارية.

تكمن أهمية الصلح الإداري في جوانب متعددة من تم اللجوء إليه كطريق بديل لحل النزاع وذلك للتعبير عن نية الأطراف المتنازعة تفادي للإجراءات المعقدة واختصارا للخصومة .وكما نعلم بما انه مسلك ودي وقضائي فلا محالة سوف يرتب أثارا قانونية. فأهمية هذا الموضوع لا تقتصر على ما أراد المشرع الجزائري تحقيقه من نتائج الصلح الإداري على أنه إجراء إجباري ثم أصبح جوازي بل ترتقي امتداده أيضا من خلال إصلاح قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجانب مجلس الدولة .وتكمن بساطة هذا الإجراء انه بعد تعديله بهدف إضفائه طابع المرونة التي تسمح بسرعة الفصل في النزاع الإداري ورضى

[4]– القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن ق إ م إ، ج ر، العدد 21، الصادر بتاريخ، 23 أفريل 2008.

الأطراف مما يخفف من أعباء الهيئات القضائية ويحد من صرامة الإجراءات الاعتيادية وطول أجالها وأمادها.

إن الصلح هو عقد ينهي بموجبه عاقداه نزاعاً قائماً أو محتملا عن طريق تقديم التنازلات المتبادلة، لحل النزاع، وهذا التعريف المدني للصلح أقره الفقه لعقد الصلح الإداري، ويعد عقد الصلح الإداري ضروري في المنازعات الإدارية، نظرا لما يتسم به الصلح من سرعة في حل المنازعات، وأنه يؤدي إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطنين، ويوفر في النفقات العامة. وللصلح أنواع متعددة، فقد يكون الصلح صريحا ، وقد يكون الصلح سابقاً على الدعوى أو معاصرا لها أو لاحقا عليها، وقد يكون الصلح ضمني ويتميز الصلح عن المفاهيم الإجرائية الأخرى في حل المنازعات الترك والتنازل والقبول والخبرة، وذلك أنه تصرف تعاقدي ينهي أو يتوقى نزاعا عن طريق التنازلات المتبادلة، كما أن هناك عالقة واضحة بين الصلح وغيره من الوسائل البديلة في حل المنازعات التوفيق والتظلم الإداري، حيث إن إبرام عقد الصلح الإداري يكون غالبا نتيجة الأخذ بهاتين الوسيلتين أما بالنسبة للطبيعة القانونية للصلح المبرم من قبل الأشخاص العامة، فإن هذا الصلح يعد عقدا ما دام أبرم في مجال الحقوق الذاتية، وهناك خالف فقهي وقضائي حول طبيعته العقدية إذا تم إبرامه في مجال الحقوق الموضوعية، ويعد الصلح المبرم من قبل الأشخاص الاعتبارية العامة، إذا كانت المنازعة محل الصلح مما يدخل أساسا في اختصاص القضاء الإداري، ولكن عقدا إداري إذا تم تكييف الصلح كعقد إداري، فإنه يعد من قبيل العقود التي يمكن لإدارة أن تعمل في معرض تنفيذها سلطاتها المعروفة في إطار العقود الإدارية، وذلك في سبيل المحافظة على الأمن القانوني لمثل هذا النمط من العقود.

ولقد تواترت الإصلاحات القانونية والقضائية في الجزائر قصد تبسيط إجراءات التقاضي في المادة الإدارية وعدم تعقيدها، والذي يعد من الأمور التي تساهم بشكل كبير في كفالة حق التقاضي، بحيث لا يمكن أن تكون دولة في مصاف الدولة القانونية إلا بضمانها

لذلك الحق لجميع موطنيها الذي يضمن له الاطمئنان على حقوقهم من التعسف وتجاوزات الإدارة أمام المركز القوي للإدارة في المنازعة الإدارية.

لقد اقر المشرع الجزائري طرق عدة لحل النزاعات التي تثور بين الأفراد والإدارة على غرار القضاء وتتمثل أساسا في الصلح والوساطة والتحكيم، فتعتبر هذه الطرق بديلة توفر الجهد والوقت وتجنب إجراءات الدعوى القضائية الطويلة ، حيث يحصل المتقاضي بموجبها على حل ودي أو توافقي للنزاع، ولكن الإشكال يثور حول مدي فعلية هذه الوسائل ومدى نجاعتها وكيفيات سلوكها من طرف المتخاصمين ، ونطاق تطبيقه في الدعاوى الإدارية، من استقراء النصوص القانونية والآراء الفقهية يبين أن الصلح القضائي هو ذو طبيعة جوازية أي يكون اختيارا بالنسبة للمتخاصمين، كما ينحصر نطاق تطبيقه على دعاوى محددة تتمثل في دعاوى القضاء الكامل الرامية للتعويض.

وتجدر الإشارة إلى أن الصلح القضائي يختلف عن الطرق البديلة الأخرى لحل المنازعات الإدارية الأخرى وذلك لمساواته بين أطراف النزاع لأنه يتم على مستوى القضاء وبإشراف من القاضي الإداري الذي يتخذ موقف الحياد على عكس التظلم الإداري الذي يتم على مستوى الإدارة كمثال لذلك وهذا ما يعزز مركزها القانوني وضعف الطرف المتخاصم معها.

المنهج المتبع:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستدلالي لان النصوص التي تناولت تسوية الصلح القضائي في المنازعات الإدارية جاءت موزعة بين القانون العام والقانون الخاص ومنها ما تضمنه قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومنها تضمنه تنظيم الصفقات العمومية والتعويضات المرفق العام لذلك كان لبدا من محاولة الربط بين هذه النصوص والتمييز بينهما نظرا لخصوصية وتميز الصلح في المنازعات الإدارية.

المنهج التحليلي:

ولقد اخترنا هذا المنهج المناسب لنوع الدراسة من أجل استيعاب موضوع البحث وذلك من خلال الوقوف على كل النقاط التي تشكل عائقا أو سوء فهم لدى العامة

أسباب اختار الموضوع

بغية التعمق والبحث في أحكام وقواعد التي جاء بها قانون الإجراءات المدنية والإدارية بشأن الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية ومدى ملاءمتها لتسوية ما قد يثور من نزاعات، لهذا تم اختيار الصلح القضائي كطريق ودي لحل النزاعات القائمة وتخفيف الأعباء على الأجهزة القضائية الإدارية.

إشكالية الدراسة:

إن الصلح القضائي هو موضوع يثير العديد من الإشكاليات لذا تناولنا موضوعا نعالج فيه إشكالية التالية: إذا سلمنا أن المشرع الجزائري كرس الصلح القضائي كحل بديل لتسوية المنازعات الإدارية **ففيما تتمثل مكانة الصلح القضائي من الناحية القضائية؟**

للإجابة عن الإشكالية تم تقسيم الدراسة إلى فصلين يتمحور **(الفصل الأول)** حول مفهوم الصلح القضائي وبيان أهم خصائصه ومميزاته من جهة ومن جهة أخرى الوقوف على إجراءات العملية الصلحية، أما **(الفصل الثاني)** يتم فيه توضيح مدى محدودية وفعالية الصلح القضائي في الجزائر.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصلح القضائي كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للصلح القضائي كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية

يعتبر الصلح القضائي آلية بديلة لحل وتسوية المنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، إرتآها المشرع لتساهم في تخفيف الضغط عن الجهات القضائية على غرار التشريعات الحديثة، إذ يسمح بالتسوية الودية لهذه المنازعات بآجال معقولة وأيسر الإجراءات و بأقل التكاليف الممكنة، ولقد عرف الصلح القضائي تطورا نوعيا بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي أجاز إجراءه في مادة القضاء الكامل فقط.

حيث يمكن أن يقوم بدور هام في تسوية المنازعات الإدارية الخاصة بدعاوى القضاء الكامل مع إمكانية إدراجه في كافة مراحل الخصومة القضائية، كما يتم إجراؤه إما بسعي من الخصوم أو بمبادرة من القاضي بعد موافقة الخصوم، على أن ينتهي الصلح الحاصل بين الأطراف المتنازعة بتحرير محضر يتضمن تسوية نهائية للنزاع يبين فيه ما تم الاتفاق عليه.

ومع فرض التزايد المضطرد لحجم القضايا أمام القضاء وتعقيدها المستمر، وتكاثر الطعون التي رسمها القانون من أجل حماية الأفراد ومصالحهم، على المشرع إيجاد حلول قانونية ووضع آليات من شأنها فض منازعات الخصوم أمام العدالة بأيسر الإجراءات وبأقل التكاليف، وفي وقت قصير ومعلوم تحقيقا وتدعيما لعدالة المنشودة بين الأفراد والجماعات.

ومن بين الوسائل التي نص عليها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية بغرض المساهمة في تخفيف الضغط على الجهات القضائية واعتبرها حلولا بديلة لفض النزاعات، التحكيم، الصلح، والوساطة، يقتصر موضوع الدراسة على آلية الصلح لذلك وجب بيان مدلوله ومفهومه العام **(المبحث الأول)**، وتبان أهم الإجراءات المتعلقة بالعملية المصلحية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

ماهية الصلح القضائي كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية

يعتبر الصلح القضائي وسيلة اتفاقية ودية لتسوية وإنهاء المنازعات المدنية والتجارية والمالية والإدارية، والتي تكون بين أطراف النزاع القائم أو إحمال قيامها مستقبلا، وذلك باتفاق الأطراف على الصلح ثم حسم النزاع القائم، إن الطبيعة القانونية للصلح باعتباره عقد ذو وظيفة قضائية يكتسي حل النزاع القائم بطريقة ودية تندرج من اختصاص القضاء على عكس التظلم والوساطة والتحكيم.

لا ينشأ أي عقد إلا إذا توافرت فيه أركان، وباعتبار الصلح عقد من العقود يشترك مع سائر العقود الأخرى في عدة أركان ألا وهي السبب، المحل، الرضا هذا من جهة بالإضافة إلى توفر مجموعة من الشروط تخص أركان عقد الصلح وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على مفهوم الصلح القضائي بحيث نتطرق إلى تعريفه وذكر خصائصه في **(المطلب الأول)** ونتطرق أيضا لشروط وأركان الصلح القضائي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

مفهوم الصلح القضائي

نظم المشرع الجزائري أحكام الصلح القضائي في المواد من 459 إلى466 من القانون المدني [1]، واستحدث نصوصا قانونية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تنظم الصلح، وهي من المواد 990 إلى 993 [2].

أورد الفقه والتشريعات المختلفة عدة تعاريف لآلية الصلح كطريق بديل لحل المنازعات بطريقة ودية حيث يعتبر عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما، على وجه التبادل، عن حقه، وعلى هذا الأساس

[1]– أنظر المواد 459 إلى 466 من القانون رقم 75–58 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]– أنظر المواد 990 إلى 993 من القانون إ م إ 08–09، السالف الذكر.

سنحاول تعريف الصلح القضائي في **(الفرع الأول)**، وتبيان أهم الخصائص التي يتميز بها، كأنه عقد من العقود الرضائية، وعقد ملزم لجانبين **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي

الصلح طريق بديل لحل المنازعات، من هذا المنطلق يمكننا تعريف الصلح القضائي من الناحية اللغوية**(أولا)**، ونعرفه أيضا من ناحية الشريعة الإسلامية **(ثانيا)**، ومن الناحية القانونية **(ثالثا)**.

أولا– تعريف الصلح لغة:

الصلح في لغة العرب قطع المنازعة، والصلح في كلام العرب أيضا بمعنى السلم بكسر السين وفتحها، نقول لغة السلم بالفتح، والسلم بالكسر ومعناه الصلح. يرى علماء اللغة أن السلم بالكسر، والسلم بالفتح هو الصلح يفتح ويكسر، ويذكر ويؤنث، وأصله من الاستسلام والإنقياد ولذلك قيل للصلح سلم بفتح وكسر [1].

كما يعرف أيضا الصلح من صلح صلاحا وصلحوا وصلاحية ضد فسد، ويعني زوال الفساد، فهو صالح وهي صالح وأصلح الشيء، بمعنى أزال فساده، تصالح القوم واصطلحوا بمعنى توافقوا، بخلاف تخاصموا أو اختصموا، والصلح من المصالحة، يعني ذلك السلم أو التوافق [2].

ثانيا– تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية :

أكد القران الكريم على الصلح في جملة من محكم آياته بعدة سور منه. وثبت في السنة النبوية، قولا وعملا منه صلى الله عليه وسلم، وقد عجت به مختلف الكتب الفقهية الإسلامية منها

[1]– **بلقاسم شتوان**، الصلح في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، د.ذ.ج، ط1، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، المنصورة ،2010، ص 18

[2]– **الأخضر قوادري**، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة للطرق البديلة في حل النزاعات (الصلح القضائي–الوساطة القضائية) قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08–09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 18

1-التعريف الشرعي

لقد أشار القرآن الكريم إلى الصلح في سبع مواضع استعمل مصطلح "صلح" أو "اصلاح" وذلك لقوله تعالى:

- **(فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم).** الآية 182 [1].
- **(يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم وأطيعوا الله ورسوله إن كنتم مؤمنين).** الآية الأولى [2].

2-السنة النبوية

إن السنة النبوية قول وفعل وإقرار وهي كثيرة، نقف على عيينة مما أثار عن الرسول صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا للدلالة مرة اخرى على مكانة الصلح في الاسلام للتأكيد على معرفة المسلمين له قولا وفعلا، ونؤكد عليه فيما قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثه:

- عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: **(الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما).** [3]

3-التعريف الفقهي

يمكن تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية من خلال هذه المذاهب المتمثلة في:

- المذهب الحنفي: عرفه بأنه عقد وضع لرفع المنازعة أو عقد لرفع المنازعة بالتراضي.
- المذهب المالكي: عرفه بأنه انتقال عن حق لرفع نزاع أو خوض وقوعه.
-المذهب الشافعي: عرفه بأنه قطع النزاع وعقد مخصوص يحصل به ذلك شرعا.
- المذهب الحنبلي: فتعريفه مطابق لتعريف المذهب الشافعي إذ عرفه ابن أبي ليلى معاقدة يتوصل إليها إلى موافقة بين المتخاصمين [4].

---

[1]- الآية182 من سورة البقرة.

[2]- الآية الأولى من سورة الأنفال.

[3]- الأخضر قوادري، مرجع سابق، ص26.

[4]- شيماء محمد، سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية)، د.ذ.ج، ط1، دار العلمية الدولية لنشر والتوزيع ودار الثقافة لنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص21و22.

ثالثا: تعريف الصلح القضائي من الناحية القانونية:

لم يعرف المشرع الجزائري الصلح القضائي مباشرة بل نضمه من الناحية الإجرائية والإشارة إليه في العديد من النصوص القانونية وذلك في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 بحيث ذكر الصلح في العديد من المواد في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية منها المادة: 04 والمواد 439 إلى 449، والمواد 990 إلى 993 والمواد 970 إلى 974.[1]

كما نضم الصلح العديد من المواد القانونية في القانون المدني الجزائري منها المواد: 459 إلى 466 من القانون المدني الجزائري [2]، حيث عرف الصلح في المادة 459 على انه "**عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا، وذلك بأن يتنازل كل منهما، على وجه التبادل، عن حقه** ".

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الإجرائية نرى أن المشرع قد نضم الصلح من الناحية الإجرائية، وبرجوع أيضا إلى القانون المدني نرى انه نضم الصلح من الناحية الموضوعية، فبما أن التقنين المدني عرف الصلح على انه عقد، وبالنضر إليه كإجراء نستنتج التعريف التالي للصلح القضائي:

هو طريق ودي لحل وتسوية نزاع قائم بين طرفين أو أكثر، يحاول فيه القاضي التوفيق بين الطرفين المتنازعين[3].

كما تجدر الإشارة إلى أن الصلح القضائي كان إجراء وجوبي وذلك حسب نص المادة 2/169-3 من قانون إجراءات المدنية السابق نجد أن المشرع ذكر الصلح بعبارة "**ويقوم القاضي...**" ولم ينص على انه: "**يجوز للقاضي ...**" وعلى ذلك فإن النص الإجرائي جاء وجوبيا ولا يمكن للقاضي الإداري أن يتجاوزه وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قرار سابق له صادر بتاريخ 1999/10/25 في قضية ولاية بومرداس ضد مؤسسة أشغال العمارات و الذي قضى بإبطال القرار المستأنف فيه لخرقه إجراء شكلي وهو إجراء محاولة

---

[1]- أنظر المواد 04، 449 إلى 449، 990 إلى 993 من قانون إ ج م إ 09-08، السالف الذكر.

[2]- أنظر المواد 459 إلى 466 القانون رقم 75-58 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]- **طالبي نسيم، تكليش مخلوف**، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018، ص 15.

الصلح [1]، وجاء القرار كما يلي : " حيث أن القرار المستأنف فيه لم يشر إلى أي جلسة صلح ، وانه يستخلص من أوراقه عدم وجود هذا الإجراء الذي هو جد ضروري ويكون شكلية من شكليات التحقيق بالملف ، و بالتالي فعدم القيام بهذا الإجراء يؤدي إلى بطلان القرار و بالتالي فإن هذا الدفع في محله وينبغي إذا تصريح ببطلان القرار ..." [2].

أما في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول، وحسب نص المادة 04 منه التي أشارت إلى الصلح على انه إجراء جوازي وذلك بنصها: " **يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت.**"، حيث نستخلص من هذه المادة جوازية إجراء الصلح وإستمراريته حيث يمكن اللجوء إليه فأي مرحلة تكون فيها الخصومة انه يخص المنازعات العادية والإدارية [3].

تجسد إجراء الصلح في المادة الإدارية كطريق بديل لحل المنازعة الإدارية في المواد من 970 إلى 974 والتي غيرت من طبيعته من الإلزام إلى الجواز [4].

الفرع الثاني: خصائص الصلح القضائي

للصلح عدة خصائص وتتمثل أساسا في: أنه عقد رضائي **(أولا)**، وعقد ملزم لجانبين **(ثانيا)**، كما أنه عقد ذو طبيعة قضائي **(ثالثا)**.

أولا: الصلح عقد رضائي:

يعتبر الصلح القضائي عقد من العقود الرضائية فلا يشترط في تكوينه شكل خاص، بل يكفي توافق الإيجاب والقبول أي يشترط توفر إرادتين ليتم الصلح. وسنرى أن الكتابة ضرورية، لكن لإثبات الصلح لا لانعقاده [5].

---

[1]– كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص63.

[2]– قرار قضائي غير منشور أشار إليه: لحسين بن الشيخ اث موليا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، مرجع سابق، ص 337و345، نقلا عن كمون حسين، مرجع سابق، ص63.

[3]– كمون حسين، مرجع سابق، ص64.

[4]– أنظر المواد 970 إلى 974 من القانون ق إ ج إ 08–09، السالف الذكر.

[5]–عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د.ذ.ج، الطبعة 3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998، ص 517.

ثانيا: الصلح عقد ملزم لجانبين:

لكل عقد، أي عقد، طرفان، كالبائع والمشتري في عقد البيع، والوكيل والموكل في عقد الوكالة، والمتصالحان في عقد الصلح.

فبما أن عقد الصلح به طرفان تفرض عليهما التزامات، ففي عقد الصلح يتنازل الطرف المتصالح عن جزء مما يدعيه، ويكون هذا التنازل ملزما للطرفين المتصالحين، فإذا كان التنازل من طرف واحد، إنتفت فكرة الإلتزام و بطل عقد الصلح [1] .

ثالثا: الصلح عقد ذو طبيعة قضائية:

إذا كانت وضيفة القضاء ، والمحاكم و التحكيم كلاهما ، هي فض النزعات بين الخصوم ،فإن الصلح كعقد ، ووفق تعريفه القانوني وذلك حسب نص المادة 459 من القانون المدني الجزائري [2]، أن الصلح يقوم بحل النزاعات بين الخصوم بطريقة ودية ، فهذه الطريقة شبه قضائية ، فهو يشترك مع القضاء في نقطة فض النزاع لذلك اقر الفقهاء على أن الصلح له غاية قضائية [3]، وما يبرر ذلك بأن موقف المحكمة لما تصادق على الصلح المتفق عليه بين الخصوم تحكم به ولا تقتصر على مجرد التصديق عليه لأنها قبل اعتماده تراجعه وترى إن كان محله يشمل أمورا يجوز الصلح عليها أم لا كما أنها في بعض النزاعات تشرك النيابة العامة لإبداء رأييها فيه ، ومن ثم فإن المحكمة بإعتمادها الصلح بعد أخذها كل هذه الاحتياطات و الضمانات [4].

الفرع الثالث: تمييز الصلح القضائي عن الطرق البديلة الأخرى

إذا كانت غاية الصلح القضائي فض النزاع والخصومة، فإنه بذلك يتقارب مع عدة أنظمة له لذا سنحاول التمييز بينه وبين التحكيم **(أولا)**، ونميز أيضا بين الصلح القضائي

---

[1]–احمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة لنضم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات–الوساطة–التوفيق–الصلح بديلا عن المعترك القضائي)، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهر، 2013، ص 375.

[2]– أنظر المادة 459 من الأمر 75–58 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[3]–احمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 375.

[4]– سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون مدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 02، 2016/2015، ص 119 و120.

والتظلم **(ثانيا)**، ونميز بين الصلح القضائي والوساطة **(ثالثا)**، وأخيرا نميز بين الصلح القضائي وترك الخصومة **(رابعا)**.

أولا: تمييز الصلح القضائي عن التحكيم

عند حديثنا عن الصلح فنحن بطبيعة الحال نتحدث عن الصلح القضائي الذي يدخل في موضوع دراستنا، فإذا كان هذا الأخير يتم من طرف القاضي المقرر الذي يتم تعيينه من ضمن قضاة المجلس القضائي فالتحكيم يكون للأطراف الحرية في اختيار المحكم وهنا نشير إلى أننا نقصد التحكيم عموما دون تمييز بين ذلك المبني على شرط والقائم على الاتفاق، فنحن نقصد التحكيم عموما [1].

من خلال ما تقدم نبين أوجه الاتفاق والتشابه بين الصلح والتحكيم فيما يلي:

1-أوجه الاتفاق بين الصلح والتحكيم:

يتفق الحكم الصادر صلحا والحكم الصادر تحكيما في أن كلاهما يستند على إرادة طرفي الخصومة، كما يتفقان أيضا على حسم النزاع وديا بين الأطراف، وبالتالي يحوز كلاهما حجية الأمر المقضي فيه، لذلك لا يجوز رفع دعوى أمام المحاكم بشأن مسألة صدر فيها حكم محكم أو حكم تصالحي[2].

2-أوجه الاختلاف بين الصلح والتحكيم:

إن التحكيم ينتج عنه حكم قضائي، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه حكم يترضى عنه الطرفان المتنازعان، كما أن الصلح يتم عن طريق تنازل أحد الأطراف أو كلاهما عن حقه أو جزء منه، عكس التحكيم الذي لا يتم فيه التنازل عن الحق [3].

---

[1]- مانع سلمى، الطرق البديلة المتحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 26، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2012، ص، 27و 28.

[2]- أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، د.ذ.ج، د.ذ.ط، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2010، ص48

[3]- مرجع نفسه، ص48

ثانيا: تمييز الصلح القضائي عن التظلم

المؤكد أن التظلم الإداري يشبه الصلح في العديد من الأوجه، ولعل هذا ما يجعل البعض يعتقد أن لا جدوى من إجراء الصلح بالنسبة للنزاعات التي تشترط المرور بالتظلم الإداري المسبق لأنه سيؤدي إلى نفس النتائج [1].

يتشابه الصلح والتظلم في نفس الهدف، فكلاهما يهدف إلى فض النزاع بطريقة ودية، وحل المشاكل في مهدها، مما يؤدي إلى التقليل القضايا المرفوعة بهذا الشأن قدر المستطاع.

هذا من ناحية التشابه، أما الإختلاف يكمن في الجهة التي يتمان أمامها، فالصلح يتم أمام القاضي إما بمبادرة منه أو من الخصوم، في حين التظلم يكون أمام الإدارة التي صدر منها القرار أو الجهة التي تعلوها [2].

ثالثا: الصلح القضائي والوساطة

استحدث قانون الإجراءات المدنية والإدارية، إجراء الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات المطروحة أمام القضاء، حيث تناولها المشرع في المواد من 994 إلى 1005 منه[3].

والوساطة عبارة عن عملية مفاوضات غير ملزمة يقوم بها طرف ثالث محايد يهدف إلى مساعدة أطراف النزاع للتوصل إلى حل النزاع القائم بينهم، فجاء في المادة 994 من نفس القانون على أنه يجب على القاضي عرض إجراء الوساطة على الخصوم في جميع المواد ماعدا ما تعلق منها بقضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية، وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام [4].

وإذا قبل الخصوم بهذا الإجراء، يعين القاضي المختص وسيط لسماع وجهة نظر كل واحد منهم ومحاولة التوفيق بينهم لتمكينهم من إيجاد حل للنزاع، دون أن تتجاوز مدة

---

[1]– شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، بوزريعة، 2008، ص78.

[2]– شرشور رفيقة، مادي خديجة، الصلح والوساطة كطرق بديلة لفظ النزاعات الإدارية في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر في القانون، فرع القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي أمحند أولحاج، البويرة، 2016، ص 14 و15.

[3]– أنظر المواد من 494 إلى 1005 من القانون إ م إ 08–09، السالف الذكر.

[4]– أنظر المادة 994 من القانون إ م إ 08–09، القانون نفسه.

الوساطة 03 أشهر إلا في حالة الموافقة على تحديدها من طرف القاضي مرة واحدة عند الاقتضاء وبطلب من الوسيط بعد موافقة الخصوم [1].

رابعا: الصلح القضائي وترك الخصومة

إن الصلح القضائي وترك الخصومة طريقان لإنقضاء الخصومة طبقا للمادة 220 من ق إ م إ والتي جاء نصها كما يلي: **(تنقضي الخصومة تبعا الانقضاء الدعوى بالصلح أو بالتنازل عن الدعوى)**. إلا أن أثار كل منهما مختلفة، فالصلح يؤدي إلى انقضاء الدعوى بالتالي لا يمكن إعادة رفعها من جديد على عكس الترك (السقوط) يمكن رفع دعوى جديدة [2] طبقا للمادة 226 من ق إ م إ [3].

المطلب الثاني

أركان وشروط الصلح القضائي

عقد الصلح كغيره من العقود الرضائية لا ينعقد إلا بتوافر الأركان التي تشترطها كل أنواع العقود ألا وهي **(الرضا)، (المحل)، (السبب)**، وهو ما يتفق عليه كل من الفقه والتشريع والقضاء **(الفرع الأول)**، إضافة إلى هذا النص المشرع على مجموعة من الشروط الواجب توافرها حتى نكون إمام صلح **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: أركان الصلح القضائي

بما أن الصلح القضائي يعتبر عقد كسائر العقود، فإن له عدة أركان كباقي العقود والتي تتمثل في ثلاثة أركان نذكر منها التراضي **(أولا)**، المحل **(ثانيا)**، السبب**(ثالثا)**.

---

[1]– **مصطفى قزران، عبد القادر زرقي**، الصلح في المواد الإدارية، مجلة المعيار، العدد 04، مركز العلوم القانونية والإدارية، تسمسيلت، ديسمبر 2011، ص 117.

[2]– **محمد صالح روان**، الطرق البديلة لحل المنازعات القضائية في قانون إ.م.إ 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 الصلح والوساطة بإعتبارهما طرقا قضائية (نموذج)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجل د09، ال عدد02، جامعة العربي المهيدي، ام البواقي، الجزائر، 2018، ص 504.

[3]– تنص المادة 226 من قانون إ م إ 08-09، السالف الذكر على انه" **لا يؤدي سقوط الخصومة إلى انقضاء الدعوى، إنما يترتب عليها انقضاء الخصومة**".

أولا: التراضي في الصلح القضائي

لقيام التراضي هناك شروط انعقاد وشروط صحة

1-شروط الانعقاد في التراضي

لا يتم الصلح إلا بإيجاب احد الطرفين والقبول من الطرف الأخر فتطابق الإيجاب والقبول كاف لإقامته ،أما إذا كان هناك عرض للصلح من جانب احد الطرفين ولم يكن هناك قبول من الطرف الآخر فلا يوجد صلح في هذه الحالة[1] ، كذلك إن كان القبول غير مطابق للإيجاب ، وذلك لأن الإيجاب بالصلح وحده لا يتجزأ فلا يجوز قبوله جزئيا، و إذا عرض أحد الطرفين الصلح على الأخر فلم يقبله فإن الشخص الذي عرض الصلح لا يكون مقيدا بإيجابه لا يجوز له أن يطالب بحقه كله بعد أن كان عارضا للصلح بتنازله عن جزء من حقه كله بعد أن كان عارضا للصلح بتنازله عن جزء من حقه. والقبول بالصلح يمكن أن يكون ضمنيا، وذلك بإتخاذ الشخص موقف لا تدع طروف الحال شكا في دلالته على المقصود [2].

وتسري على التراضي في عقد الصلح نفس القواعد العامة المقررة للتراضي في النظرية العامة للعقد، بما في ذلك طرق التعبير عن الإرادة والوقت الذي ينتج فيه التعبير عن الإرادة أثره، وموت من صدر منه التعبير عن الإرادة أو فقده لأهلية، والتعاقد ما بين الغائبين، وغير ذلك من الأحكام.

1-2-صحة الانعقاد في التراضي:

حتى يكون التراضي صحيحا يجب أن يكون صادرا من أشخاص يتمتعون بالأهلية الكاملة، أي أن يكون أشخاص أهل للتعاقد وأن تكون إرادتهما خالية من أي عيب من عيوب الإرادة [3].

---

[1]- زكرياء فارح، ياسمين مرداس، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، د ذ س ن، ص 17.

[2]- عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2012، ص 26.

[3]- شرشور رفيقة، مادي خديجة، مرجع سابق، ص16و17.

أ-الأهلية:

سواء كان الشخص طبيعيا أو معنويا يجب أن يتمتع بالأهلية الكاملة عند التعاقد فالشخص المعنوي يتمتع بالأهلية في الحدود التي يعينها سند إنشاؤه، أو التي يقررها القانون، ومنه فله كامل الحق في إبرام الصلح، أما فيما يخص الشخص الطبيعي فيتمتع بدوره بأهلية أداء التصرف القانونية وكامل الأهلية حسب المادة 40 من ق م التي جاء نصها:" **وهو كل من بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجز عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه".** وسن الرشد هو 19سنة، وهو المخاطب بأحكام المادة 460 من ق م بنصها: **"يشترط أن يكون آهلا للتعرف بعوض في الحقوق التي يشملها عقد الصلح"** [1].

أما إذا كان بلغ سن التمييز فلا تكون له أهلية إبرام الصلح لان الصبي المميز لا تكون له أهلية التصرف في حقوقه.

ب-خلو الإرادة من العيوب:

يجب أن يكون رضا كل من المتصالحين خاليا من العيوب فيجيب ألا يكون مشوبا بغلط أو بتدليس أو بإكراه أو باستغلال شأن الصلح في ذلك شأن سائر العقود فإذا شاب الرضا إكراه مثلا جاز إبطال الصلح وفقا للقواعد العامة المقررة في الإكراه.

وقد يشوب أيضا الصلح عيب أخر وهو الإستغلال وذلك وفق القواعد المقررة للإستغلال، أما الغلط فله أهمية خاصة في عقد الصلح [2]، حيث نصت **المادة 465 من ق م ج "لا يجوز الطعن في الصلح بسبب غلط في القانون ".**

تعتبر هذه المادة تأكيد لقاعدة عدم الاعتذار بجهل القانون وخروجا عن القاعدة العامة التي أسست استثناءات على هذه القاعدة مفادها جواز إبطال العقد لغلط في القانون إذ تنص المادة **83 من ق م ج على ما يلي:**

"يكون العقد قابلا للإبطال لغلط القانون، إذا توافرت فيه شروط الغلط في الواقع طبقا للمادة 81 و82 ما لم ينص القانون بغير ذلك" [3].

---

[1]- أنظر المادتين 40، 460، من القانون المدني الأمر 75-58 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[2]- **حمشريف فتحي**، الصلح كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 38و 39.

[3]- أنظر المادتين 83، 465، من القانون المدني الجزائري الأمر 75-58 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وطبقا إلى المادة 465 من ق م ج المذكورة يمكن للمتخاصمين الرجوع إلى القانون والتأكد من أحكامه قبل إجراء الصلح [1].

ثانيا: المحل

محل الصلح هو الحق المتنازل عليه ونزول كل من الطرفين عن جزء من إدعائه، فإذا إختص أحد الطرفين بالحق كله مقابل المال أو أداء معين يقدمه الطرف الأخر في محل الصلح [2].

ومهما كان محل الصلح فإنه يجب أن تتوفر فيه الشروط الواجب توفرها في المحل طبقا للقواعد العامة، فيجب أن يكون موجودا، يلزم أن يكون ممكنا غير مستحيل [3]، وهذا ما نصت عليه المادة 93 ق م ج، ومعينا أو قابل للتعيين، وأن يكون مشروعا [4].

إن نص المادة 94 يبين أن محل عقد الصلح يجب أن يكون معروفا للمتصالحين معرفة كافية بمضمونه، فإذا تنازع الطرفان على عقار ثم تصالحا عليه، وجب تعيين وتحديد موقعه طبقا للمادة السالفة الذكر بنوعه أو مقداره أو جنسه، فإذا تخلف هذا التعيين أو قابليته، بطل عقد الصلح [5].

وبالرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بمشروعية محل الالتزام الموضحة في نص المادة 93 من ق م ج، يتعين أن يكون محل عقد الصلح غير مخالف للنظام العام والآداب العامة وإلا يكون مصدر البطلان المطلق، إذا كان مخالفا له [6].

---

[1]– **ولد الشيخ شريفة،** الطرق البديلة لحل النزاعات لمحاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، المجلة النقدية، د ذ ع، تيزي وزو، د ذ س ن، ص 100.

[2]– **الأنصاري أحسن النيداني،** الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم–دراسة تفصيلية وتحليلية، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص 77.

[3]– **محمد صبري سعدي،** الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزامات–مصادر الالتزام، العقد، الإرادة المنفردة–طبعة جديدة منقحة، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 205.

[4]–راجع المادة 93، من القانون المدني الأمر 75–58 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

[5]– تنص المادة 1/94 من ق م ج على أنه: "**إذا لم يكن محل الالتزام معنيا بذاته وجب أن يكون معنيا بنوعه، ومقداره، وإلا كان العقد باطلا**".

[6]– **بوعبة شهيناز، عيشي ديهية،** الصلح في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر، قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018/ 2019، ص 23.

إلا أن المشرع الجزائري نص على شرط مشروعية محل عقد الصلح ألا تخضع فقط للقواعد العامة وإنما تحكمها أيضا قاعدة خاصة نصت عليها ال مادة461 بنصها: "**لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية الناجمة عن الحالة الشخصية** ". فهذه المادة كما هو ملاحظ يجوز الصلح في المسائل دون غيرها [1].

فيكون عقد الصلح حسب هذه المادة باطلا بطلانا مطلقا إذا تعلق بمسائل الحالة الشخصية. فلا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية إلا ما تعلق منها بالمصالح المالية الناجمة عنها [2].

ثالثا: السبب

ويتمثل في الركن الأخير وهو الباعث الدافع إلى التعاقد بالصلح، وهذا الدافع إلى الصلح من الثابت أن يكون مختلفا بين المتعاقدين في أغلب الصور التي يظهر عليها عقد الصلح، وذلك أن من المتعاقدين من يبرمه لأنه يخاف أن يخسر الدعوى إن هي استمرت أمام القضاء، وآخر يبرم الصلح لأنه يرى في التقاضي إطالة للنزاع من حيث إجراءاته وغير ذلك.

و يشترط أن يكون هذا الدافع مشروعا وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة [3] ، وفي هذا الصدد تنص المادة 97 من ق م على: "**إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا**".

الفرع الثاني: شروط الصلح القضائي

عقد الصلح هو من العقود الملزمة للجانبين، حيث يلتزم كل طرف فيه اتجاه الأخر بالتنازل عما يدعيه ولا يقوم عقد الصلح بدون تنازل بمعنى أن الصلح قطع للخصومة

---

[1]– محمودي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات في ضل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة ماستر تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2016/ 2017، ص 11.

[2]– بوعبة شهيناز، عيشي ديهية، مرجع سابق، ص 24.

[3]–شيماء محمد سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح: دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص.62.

وإنهائها وديا، بناء على إرادة المتخاصمين، ومن ثمة كان الإنهاء اتفاقي وهو يعتبر من الإجراءات المبسطة التي تسمح بانقضاء الدعوى المدنية ووضع حد لمسارها الإجرائي.

وعليه ستتناول الشروط العامة **(أولا)** والشروط الخاصة **(ثانيا)**.

أولا: الشروط العامة

بالرجوع إلى نص المادة 459 من القانون المدني والتي تنص على "**الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازع كل منهما على وجه التبادل عن حقه** ".

ومن خلال هذه المادة يمكننا أن نستخلص ثلاثة شروط أساسية لكن يكون الصلح قائما وصحيحا وهي:

1-وجود نزاع قائم أو محتمل

وهذا يعني حتمية قيام نزاع إما القضاء، مع وجود رغبة المتنازعين في إجراء الصلح بينهما بحيث يدعي كل طلب بأحقيته فيه وغاية الصلح تعريف وجهات النظر بينهما وعقد اتفاق صلح ينهي بينهما النزاع يغنيها عن التقاضي. كأن يتنازل المؤجر للمستأجر عن بعض الأجرة غير المتنازع عنها، حتى يتمكن المستأجر من دفع الأجرة المتبعة، يعتبر إبراء وليس صلحا مؤكدا رفع دعوى من أحد المتخاصمين للمطالبة بحق يدعيه، وحينها يمكن للقاضي أثناء سير الخصومة اقتراح اتفاق صلح بين المتخاصمين، وللأطراف قبوله لهم رفضه [1].

وتشير هنا بأن النزاع المحتمل من دائرة الصلح القضائي ويكون محله فقط الصلح الإتفاقي، فالصلح القضائي يشترط أن يكون نزاع قائم دون محتمل [2].

كما يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت. وبمجرد إبرام الصلح تنتهي الخصومة بصدور حكم ينهيها ويضع حدا للنزاع، مسببا بإجراء انتهاء النزاع القائم بواسطة عقد بين الخصوم [3].

---

[1]- محمد صالح روان، مرجع سابق، ص 497.

[2]- تنص عليه المادة 990 من القانون إ.م.إ 08-09، السالف الذكر، "يمكن للقاضي إجراء الصلح بن الأطراف أثناء سير الخصومة"

[3]- أنظر المادة 04 من قانون إ.م.إ 08-09، القانون نفسه.

2-نية حسم النزاع

يرى الأستاذ السنهوري أن للصلح ثلاث مقومات هي وجود نزاع وتنازل ونية حسم النزاع، ويؤسس رأيه على أن الطرفين قد يتفقان على أمر ما يظهر كأنه صلح ونية النزاع هي تبني وجود الصلح من عدمه، وليس من الضروري أن ينهي الصلح جميع المسائل المتنازع فيها، فقد ينهي بعضها لتبث المحكمة في المتبقية، كما يجوز للطرفين أن يتصالحا عليه فيكون هذا صلحا بالرغم من صدور الحكم [1].

3-النزول المتبادل عن الإدعاءات

اشترطت المادة 459 من ق م ج أن يكون التنازل من الطرفين عن الادعاءات بصفة متبادلة، بحيث لو تنازل طرف دون الأخر يعد تاركا للخصومة وليس صلحا، ولا يشترط أن يكون التنازل متعادلا، إذ يمكن أن يتنازل طرف عن جزء كبير مقابل تنازل الطرف الأخر عن جزء قليل [2].

ثانيا: الشروط الخاصة

تتمثل الشروط الخاصة للصلح القضائي فيما يلي:

1-موافقة الخصوم

تنص المادة 972 ق إ م إ " **يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة التحكيم بعد موافقة الخصوم**".

هذه المادة تبين موافقة الخصوم من أهم الشروط الصلح القضائي لا يمكن أن يتم بدونه، فالقاضي المقرر لا يمكنه المبادرة بالصلح من دون موافقة الخصوم، وكذلك الخصوم عندما يسعون إلى الصلح فلا بد من موافقتهم كلهم بطبيعة الحال، ففي الحالة التي يبادر فيه الخصوم إلى الصلح يلاحظ أن إرادتهم حرة وغير مقيدة بقبول القاضي. لأنهم أطراف

[1]- يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا للتشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، 2013، ص 24.

[2]- أنظر المادة 459 من القانون المدني الأمر 75-58 المعدل والمتمم، السالف الذكر.

الخصومة الأساسيين، أما في الحالة التي يبادر فيها رئيس تشكيلة الحكم، فإن مبادرتهم مشروطة بقبول الخصوم، لذا يعتبر من أهم الشروط وإلا فالصلح لا يتم من دونه [1].

2-أن يكون في نطاق القضاء الكامل

نصت المادة 970 من ق إ م إ بنصها: "**يجوز للجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل** ". يتضح من خلال هذه المادة إن إجراء عملية الصلح غير إجباري هذا ما يتضح من حكمة "**يجوز**".

إضافة إلى كون أن الصلح لا يكون إلا في القضاء الكامل فإن موضوع الصلح أيضا يجب أن يكون من اختصاص الجهة القضائية سواء من الناحية الإقليم أو من ناحية الاختصاص النوعي [2].

3-تثبيت الصلح في المحضر

لكي يكون الصلح قائما وصحيحا ، لابد للقاضي المقرر أن يثبت الصلح الذي تم بين الخصوم في محضر يسمى محضر الصلح ، ويوقع عليه القاضي و الخصوم وأمين الضبط ويودع ب أمانة ضبط الجهة القضائية التي تم الصلح أمامها ، حتى يعد سندا تنفيذيا حيث نصت المادة 992 من ق إ م إ بقولها "**يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم و القاضي و أمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية** " و بالتالي فالصلح الذي يتم ولا يثبت في محضر ، أو يثبت و لا يتم التوقيع عليه سواء من طرف الخصوم أو القاضي أو أمين الضبط يعد صلحا منسوبا وغير صحيح ويمكن الطعن فيه[3] .

---

[1]- **خرباش لامية، خرباش كريمة**، النظام القانوني للصلح والوساطة في المنازعة الإدارية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، فرع قانون القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص 13.

[2]- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإدارية الاستعجال الإدارية، الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية، الجزء 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 213.

[3]- **حمشريف فتحي**، مرجع سابق، ص 43 و44.

المبحث الثاني

إجراءات العملية الصلحية

من أجل تفعيل الصلح كطريق بديل لحل النزاعات الإدارية، فقد أضفى القانون الجديد مرونة كبيرة على ظروف إجراء الصلح وتحديد نطاق إجرائه وذلك من خلال تحديد الجهة المخولة لها إجراء عملية الصلح و تحديد نوع الدعوى محل الصلح كما يتضمن هذا الأخير جملة من الإجراءات المعينة والمحددة قانونا وزيادة أنما تدخل ضمن ما تتطلبه العملية القضائية، وتسري بتدابير إجرائية وفقا الشكليات فهذه الشكليات محددة في عدة فضاءات ، منها المادي المتعلق بالمكان الذي تنعقد فيه الجلسة، وزمني يحتوي المدة التي يجب خلالها إتمام هذه العملية،

مما ذكر سابقا نتناول في هذا المبحث نطاق الصلح القضائي في **(المطلب الأول)** والبعد المكاني والبعد الزماني لصلح القضائي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نطاق لصلح القضائي

باعتبار الصلح وسيلة ذاتية، يقوم بها الأفراد بأنفسهم أو بواسطة أحد يمثلهم قبل أو بعد رفع الدعوى لتفادي نزاع قائم بينهم بطريقة ودية، فقد أقرت عدة تشريعات عملية الصلح القضائي وذلك في العديد من المواد القانونية، منها التشريع الجزائري اقر عملية الصلح القضائي ونضمها في العديد من النصوص القانونية.

فمن هذا المنطلق نبين نطاق الصلح القضائي من خلال ذكر الجهة القضائية المخولة لها إجراء عملية الصلح في **(الفرع الأول)** والدعاوى محل الاختصاص في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: الجهة القضائية المخولة بإجراء الصلح

طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية تبدأ إجراءات العملية الصلحية بالمبادرة بالصلح **(أولا)** ثم التصديق عليه **(ثانيا)**.

أولا: المبادرة بالصلح

طبقا لنص المادة 972 من قانون إ ج م إ التي تنص على " **يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة الحكم بعد موافقة الخصوم** "، وكذلك المادة 990 من القانون نفسه تنص على " **يجوز للخصوم التصالح تلقائيا، أو بسعي من القاضي، في جميع مراحل الخصومة** "، ومن خلال هاتين المادتين يكون الصلح بسعي من الخصوم أو من رئيس تشكيلة الحكم وإما تلقائيا أو بسعي من القاضي في أي مرحلة من مراحل القضية[1].

1-الصلح المبرم بين الخصوم تلقائيا

هو الصلح الذي يتم بحضور الخصوم أمام القضاء للإقرار به [2]. وهو يمر بعدة مراحل نبينها فيما يلي:

أ-حضور الخصوم أمام القضاء

يمكن تصور هذه الحالة عندما تكون الخصومة أمام القضاء غير أن المتنازعين يكونا قد اتفاقا خارج القضاء وتوصلا إلى حل لنزاعهما [3]. وحتى يكون الصلح قضائيا يجب التصديق عليه من طرف المحكمة لا يكفي أن يكون هناك عقد صلح صحيح وقائم بين الطرفين، حيث يلزم أن يحضر الطرفان أو وكيل بوكالة خاصة بالصلح أمام المحكمة وأن يقول كل منهما أنه موافق على الصلح.

فإذا تخلف هذا الشرط فلا يجوز للمحكمة التصديق على الصلح، فإن صادقت المحكمة على الصلح رغم تخلف الطرفيين أو أحدهما عن الحضور أو امتناعهما أو امتناع أحدهما

---

[1]- **عبد الله مسعودي**، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط3، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 300و 307.

[2]- **زيري زهية**، الطرق البديلة لحل النزعات طبقا لقانون إ.م.إ الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص 32.

[3]- **سليمان قدور محمد**، الصلح كطريق بديل لحل النزعات، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، تخصص القانون المقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابي بكر بالقايد، تلمسان، 2012/2011، ص 68.

عن التوقيع على الصلح فإن المحكمة تكون قد أخطأت في تطبيق القانون، وفي هذه الحالة يجوز لصاحب المصلحة الطعن في قرار المحكمة [1].

وما يجب التأكيد عليه هو عدم جواز الصلح ما لم يتم إثباته في محضر موقع من الطرفين ويوقع عليه القاضي وأمين الضبط هذا ما نصت عليه المادة 992 من ق الاجراءات المدنية والادارية [2].

ب-تأكيد الخصوم موافقتهم على الصلح

لا يكفي جرد حضور الخصوم أمام القاضي ليكون الصلح تلقائيا بل يجب أيضا أن يؤكد كل منهم موافقته على هذا الصلح عن طريق التوقيع على المحضر الذي يحرره القاضي وهذا حسب المادتين 973 و992 من ق إ م إ [3].

إلا أن المشرع أجاز للخصوم إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليه الخصومة وهذا ما نصت عليه المادة 971 في ما يلي: " **يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة** " وكذلك المادة 990 من القانون نفسه [4]، فمنحهم حرية تسوية النزاع القائم بينهم عن طريق الصلح إلا أنه لم يفتح لهم التصرف في ذلك إذ بقي القاضي مختص بحسم النزاع حين التأشير على الصلح [5].

فحق الرقابة على سلامة الإجراءات ينصب على وجوب إحترام الخصوم للإجراءات المتعلقة برفع الدعوى وبالإختصاص، وبالتالي على القاضي التأكد من سلامة الإجراءات التي يقوم بها المتنازعون وضمان الحقوق الأساسية للخصوم لحق الدفاع وإحترام مبدأ المواجهة [6].

---

[1]- **الأنصاري حسن النيداني**، مرجع سابق، ص 93.

[2]- أنظر المادة 992 من القانون إ م إ 08-09، السالف الذكر.

[3]- أنظر المادتين 973 و992 من القانون إ م إ 08-09، القانون نفسه.

[4]- أنظر المادة 990 من القانون إ م إ 08-09، القانون نفسه.

[5]- **عدة الحدودية**، الطرق البديلة لتسوية النزاعات الإدارية وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018، ص 19.

[6]- **زيري زهية**، مرجع سابق، ص 33.

2-الصلح المبرم بين الخصوم بسعي من القاضي

أكدت المادة 04 من ق إ م إ، أنه يجوز للقاضي إجراء الصلح بين أطراف النزاع أثناء سير الدعوى في جميع القضايا ولم يذكر الإستثناءات وهي وجود قضايا لا يمكن التصالح بشأنها أبدا [1].

كذلك أجازت المادة 972 من ق إ م إ لرئيس تشكيلة الحكم المبادرة باللجوء إلى الصلح كإجراء منهي للخصوم، فيقوم بعرضه على الأطراف متى تبين له أن الهوة بينهم ليست كبيرة.

ويشترط في هذه الحالة موافقة الخصوم على ذلك، وقد تكون هذه الموافقة صريحة أو ضمنية من خلال عدم معارضتهم لهذه المبادرة. فاشتراط موافقة الخصوم على مبادرة رئيس تشكيلة الحكم بإجراء الصلح هو تماشيا مع اعتباره طريق ودي لحل النزاع الإداري.

إذ أن المبدأ العام أن القاضي الإداري يملك دعواه، ولكن وهو يقوم بالصلح يلتزم بالتقيد بالمبادئ العامة للقانون [2]، وهذا ما تعرضه المادة 140 من دستور 1996 على انه **"أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون ".**

على القاضي احترام تطبيق القانون، وبمقابل ذلك فبالنضر إلى الهدف من عملية الصلح فإنه طالما هو طرف فيها فله أن يبدي رأيه، ولكن حدود إبداء هذا الرأي مرتبط بمدى حياده، إذ عليه ألا يتدخل في الخصومة إلا بالقدر الذي يحصله يجعله يدرك الحقيقة وبالطريقة التي يرسمها القانون.

فمن المسلم به أن عملية الصلح في المنازعات الإدارية محتاجة إلى رضا الطرفين من أجل الانعقاد، مما نخلص إليه أن دور القاضي في عملية الصلح هو ايجابي مما يسمح له بالإستعانة لجميع وسائل المتاحة له قانونا وطرح الحلول على الأطراف.

---

[1]- نصت المادة 04 من قانون 08-09، السالف الذكر، على **"يمكن للقاضي إجراء الصلح بين الأطراف أثناء سير الخصومة في أي مادة كانت ".**

[2]- صديق سهام، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012، ص 150.

وفي الحقيقة أن عدم تفصيل المشرع الجزائري للإجراءات المتبعة أثناء الصلح هو لترك حرية التصرف بين القاضي والخصوم لتوصل إلى اتفاق ودي للنزاع، بشرط ألا يتعدى هذا الاتفاق حدود القانون أو يمس بالنظام العام [1].

ثانيا: التصديق على الصلح:

إذا ما قدم الأطراف عقد الصلح للقاضي، فانه يقوم بالتصديق عليه، عن طريق إثباته في محضر يوقع عليه الأطراف والقاضي وأمين الضبط لكن قبل عملية التصديق وجب توفر شروط معينة. وهي تأكيد القاضي من اختصاصه محل الصلح، ويجب أن تكون الخصومة قائمة [2].

الفرع الثاني: الدعاوى القضائية محل الاختصاص

حسب نص المادة 970 من قانون إ م إ وكذلك نص المادة 02/801 يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اقر الصلح على دعاوى القضاء الكامل فقط، بحيث نتناول **(أولا)** تعريف دعاوى القضاء الكامل، وخصائص دعاوى القضاء الكامل **(ثانيا)**.

أولا: تعريف دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض)

لدراسة مفهوم دعوى القضاء الكامل كونها تمثل مجال الصلح في المنازعات الإدارية ما علينا إلا أن يتناول تعريف هذا الأخير من الجانب التشريعي والفقهي.

01-التعريف التشريعي

إن المشرع الجزائري منذ التطور التشريعي لم يتناول صراحة موضوع دعاوى القضاء الكامل في قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 الملغى [3]، إلا أن الفقه حمل قصد المشرع إلى الإشارة لهذه الأخيرة ، وذلك طبقا للمادة 07 من ق إ م وجاء فيها "**... كما تختص بالحكم إبتدائيا في جميع القضايا...** " وأيضا صياغتها سنة 1969 [4]، و الذي جاء

---

[1]- صديق سهام ، مرجع سابق، ص 150و 151.

[2]- محمد الصالح روان، مرجع سابق، ص 505.

[3]- الأمر رقم 154/66، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون إجراءات المدنية، ج ر 47، المؤرخة في 9 جوان 1966.

[4]- الأمر رقم 77/69 المؤرخ في 18 سبتمبر 1969، المعدل والمتمم بالأمر 154/66، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج ر العدد 82، المؤرخة في سبتمبر 1969.

فيها "....**تختص المجالس القضائية بالحكم ابتدائيا في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها حيث تكون الدولة ....**" ، وفي نفس القانون و نفس الأمر في تعديل 18 أوت 1990 في المادة 05 منه حيث نصت على "**... في جميع القضايا أيا كانت طبيعتها ...**" ، أما فيما يخص قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09 طبقا لنص المادة 801 [1]، منه فقد عددت مجالات اختصاص المحاكم الإدارية حيث تناولت الفقرة الثانية منه دعاوى القضاء الكامل كليا كونها تتضمن أحكام الاختصاص القضائي[2].

02-التعريف الفقهي:

لقد حاول البعض تعريف دعاوى القضاء الكامل بأنها دعوى التعويض وهذا غير صحيح لسببين، يتمثل السبب الأول في عدم وجود دعوى بهذه التسمية حتى القائمة المذكورة في المادة 801 من ق إ م إ[3] .

والسبب الثاني يتمثل في الهدف المنتظر من دعاوى القضاء الكامل في بعض القضايا والتي لا تنتهي بتعويض مثل: النزاعات الانتخابية ونزاعات الضرائب.

يرى الأستاذ رشيد خلوفي أن وضع تعريف مباشر لدعوى القضاء الكامل مسالة صعبة لا تجد حلا إلا في تقديم تعريف سلبي أو تعريف من باب المخالفة، وعلى هذا الأساس تعرف دعوى القضاء الكامل على أنها الدعوى التي لا تهدف إلى تغيير قرار إداري أو مقرر قضائي إداري أو تقدير مشروعية قرارات السلطات الإدارية و إلغائها [4].

كذلك الدكتور احمد رفعت عبد الوهاب يعرف دعوى القضاء الكامل أنها على عكس الأمر في دعاوى الإلغاء، فان هذه الأخيرة تتميز بان مجلس الدولة لا تقتصر سلطته فيها

---

[1]- أنظر الفقرة الثانية المادة 801 من قانون 08-09، السالف الذكر.

[2]- **حماز إيمان، أوكيل نوال**، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016، ص 03و 04.

[3]- أنظر المادة 801 من قانون 08-09، السالف الذكر.

[4]- **رشيد خلوفي**، قانون المنازعات الإدارية وطرق الطعن الإداري، ج2، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 185.

على إلغاء قرارات الإدارة المخالفة للقانون بل تقتصر سلطة القاضي الى تحديد المركز القانوني الذاتي للطاعن وبيان الحق الكامل لنزاع [1].

أما التعريف الفقهي للأستاذ عمار عوابدي فقد عرفها على أنها الدعاوى القضائية التي يقيمها ويرفعها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة وطبقا للشكليات والإجراءات المقررة قانونيا للمطالبة بالتعويض الكامل، والعادل.

وتمتاز دعوى التعويض الإدارية هذه بأنها من دعاوى القضاء الكامل، وأنها من دعاوى قضاء الحقوق [2].

وسميت بدعوى القضاء الكامل نظرا للصلاحيات التي يتمتع بها القاضي الإداري عند الفصل في القضية المطروحة أمامه عن طريق دعوى القضاء الكامل، بحيث يتمتع بسلطات أوسع بالمقارنة الممنوحة له في الدعوى الإدارية الأخرى، بحيث يجوز له الحكم على الإدارة بتقديم تعويضات مالية أخرى إذا تبين له أن الضرر الناتج عن عمل السلطة الإدارية قابل للتعويض[3].

ثانيا: خصائص دعاوى القضاء الكامل.

من خلال تعريف دعوى القضاء الكامل نجد هناك عدة خصائص منها:

01-دعاوى القضاء الكامل شخصية وذاتية:

يقصد بذلك انه يتم رفعها من طرف أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة على أساس حجج ومراكز قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالإعتراف أو تقرير حقوق شخصية مكتسبة وحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الكامل لإصلاح الأضرار المادية والمعنوية التي نحيدها بفعل النشاط الإداري الغير مشروع.

---

[1]- **محمد رفعت عبد الوهاب**، أصول القضاء الإداري -قضاء الإلغاء، قضاء التعويض -إجراءات القضاء الإداري - القضاء الإداري في الفقه الإسلامي -، د.ذ.ج، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2007، ص 14.

[2]- **عمار عوابدي**، نظرية المسؤولية الإدارية -دراسة تأهيلية، تحليلية مقارنة -، د.ذ.ج، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 255.

[3]- **سعيد بعلي، مولود ديدان**، المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري، د.ذ.ج، د.ذ.ط، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2013، ص 197.

وعليه فان دعاوى القضاء الكامل تختلف من الدعاوى الموضوعية التي تؤسس على مراكز وأوضاع قانونية عامة والدعاوى القضائية التي تستهدف تحقيق حماية قضائية لمراكز وأوضاع قانونية [1].

02-دعاوى القضاء الكامل القضائية:

دعاوى القضاء الكامل في هذه الخاصية ليست مجرد نظام أو طعن إداري لأنها ترفع إما جهة قضائية تابعة للسلطة القضائية سواء تعلق الأمر بالمحاكم الإدارية كقاعدة عامة أو إمام مجلس الدولة عن طريق الإرتباط، بينها الطعون الإدارية على اختلافها تواجه وترفع أماما الجهة الإدارية التابعة للسلطة التنفيذية سواء كان الطعن ولائي أو لدى لجنة مختصة، وتدور دعوى القضاء الكامل ككل دعوى قضائية طبقا لشروط الإجراءات القانونية المقررة وتنتمي بصدور الحكم فيها [2].

03-دعاوى القضاء الكامل من دعاوى قضاء الحقوق:

معنى ذلك أنها ترفع من ذوي الصفة والمصلحة أمام السلطات القضائية المختصة على أسس وحجج قانونية ذاتية وشخصية للمطالبة بالاعتراف بوجود حقوق شخصية ذاتية مكتسبة في مواجهة السلطات الإدارية والمطالبة بحمايتها قضائيا عن طريق الحكم بالتعويض الحاكم والعادل، ويملك القاضي المختص بذلك سلطات وظائف كاملة، فدعاوى قضاء الحقوق تستهدف حماية الحقوق الشخصية المكتسبة من النظام القانوني والقضائي السائد في الدولة.

إن القاضي في هذه الدعاوي يتمتع بسلطات واسعة، لذلك سمي بالقضاء الكامل حيث يملك فحص النزاع المعروض عليه من جميع الجوانب القانونية والواقعية، وعليه أن يحكم بعدم قانونية العمل الإداري المعروض عليه بل وتقرير مسؤولية الإدارة والحكم عليها بالتعويض وله أيضا تعديل القرار موضوع النزاع استبداله بغيره [3].

---

[1]- صديق سهام، مرجع سابق، ص 139.

[2]- حماز إيمان، أوكيل نوال، مرجع سابق، ص08.

[3]- عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2009/2008، ص 14.

المطلب الثاني

البعد المكاني والزماني لعملية الصلح القضائي.

لقد بين المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة بإجراء عملية الصلح من خلال المادة 970 من ق إ م إ [1]، التي حددت الدعوى القضائية المتمثلة في دعوى القضاء الكامل كما قامت أيضا بتحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة إقليميا ونوعيا لإجراء العملية الصلحية وعلى هذا الأساس سنحاول تسليط الضوء على البعد المكاني للصلح القضائي في **(الفرع الأول)** والبعد الزماني للصلح القضائي في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: البعد المكاني للصلح القضائي

إن البعد المكاني يتمثل في تحديد طبيعة النزاع أو نوعه إن كان عاديا أو إداريا المتمثل في الإختصاص النوعي**(أولا)**، وتحديد الجهة القضائية المختصة إقليميا بالفصل في نزاع معين إعتمادا على موطن المدعى عليه او مكان وجود موضوع النزاع وهذا ما يسمى بالإختصاص الإقليمي**(ثانيا)**.

أولا: الاختصاص النوعي

يقصد بالاختصاص النوعي ولاية الجهة القضائية على اختلاف درجاتها، بالنظر في نوع يحدد من الدعاوى، أو بعبارة أخرى هو نطاق القضايا التي يمكن ان تباشر فيه جهة قضائية معينة، ولايتها وفقا لنوع الدعاوى [2].

فبالرجوع إلى قواعد الاختصاص النوعي نجد أن المحاكم الإدارية هي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة، بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصفة الإدارية طرفا فيها تختص المحاكم الإدارية لذلك بالفصل [3] في:

---

[1]– أنظر المادة 970 38 من قانون 08-09، السالف الذكر.

[2]– **بربارة عبد الرحمان**، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون 08-09، المؤرخ في 23 فيفري 2008)، د.ذ.ج، الطبعة 02، منشورات بغدادي، 2009، ص 74.

[3]– **نبيل صقر**، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية (قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 –الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، د.ذ.ج، د. ذ.ط، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص 58.

1-دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى الفحص المشروعية للقرارات الصادرة عن:

- الولاية.

-البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية.

- المؤسسات العمومية المحلية ذات الصفة الإدارية.

2-دعاوى القضاء الكامل.

3-القضايا المخولة لها بموجب نصوص خاصة.

مع الآخذ في الاعتبار أحكام المادة 802 والتي تنص **على** " خلاف الأحكام المادتين 800,801 أعلاه يكون من اختصاص المحاكم العادية، لمنازعات الآتية:

1-مصالحة الطرق.

2-المنازعات المختلفة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن حركية تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية."

وبالتالي فانه يجوز إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل أمام المحاكم الإدارية لكونها تدخل ضمن اختصاصها النوعي [1].

ثانيا: الاختصاص الإقليمي (المحلي):

أما فيما يخص الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية، فقد أحالت المادة 803 من ق.إ.م.إ قواعد تحديده إلى أحكام المادتين 37و38 من نفس القانون [2].

إلا أن المادة 37 تتمي على انه " يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

---

[1]- صديق سهام، مرجع سابق، ص 144.

[2]- أنظر المواد 803 و37 و38 من قانون 08-09، السالف الذكر.

غير أن هذه المادة جاءت لتكريس القاعدة الواردة في المادة 8 من ق.ا.م بحيث يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه ويحق في كل الأحوال مراعاة مصلحة هذا الأخير [1].

فالمشرع ميز حالتين من الاختصاص الإقليمي هما:

– الحالة الأولى عندما يكون المدعى عليه شخصا واحدا، يتم إكمال القاعدة العامة، إذ ترفع الدعوى أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وفقا للمادة 37السالفة الذكر[2].

– أما الحالة الثانية أذا تعدد المدعى عليهم. فالمدعي الاختيار بان يرفع الدعوى أما المحكمة الواقع في دائرتها أي منهم. وهذا ما نصت عليه المادة 38 ق.إ.م.إ [3].

إلا أن الاختصاص الإقليمي المقرر بموجب المادة 803 ق.إ.م.إ يقبل الاستثناءات بمقتضى المادة 804 من نفس القانون إذا خرج المشرع على مبدأ اختصاص موطن المدعى عليه [4].

وتعتبر هذه الاستثناءات من النظام العام لكون المشرع اوجب رفع بعض الدعاوى أمام المحكمة بعينها دون سواها اخذ بمعيار الموضوع النزاع أو مكان حصول لتحديد الاختصاص المحلي وهذا تسهيلا للإجراءات التحقيقية وذلك كون أن مكان تواجد الوسائل الثبوتية تابع لاختصاص المحكمة معنية، وتشمل منازعات الضرائب والرسوم. وتكون من اختصاص مكان فرض الضريبة والرسوم، وهذا تسهيلا للإجراءات التحقيق. ولكون أن المصلحة الضرائب موجودة في دائرة المكان الذي فرضت فيه الضريبة، وكذا الوثائق الخاصة بالنزاع.

وتجدر الإشارة إلى أن المادة 1/804 من ق.إ.م.إ التي تنص على " **... في مادة الضرائب أو الرسوم أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان فرض الضريبة أو**

---

[1]– راجع المادة 08 من قانون 08–09، القانون نفسه.

[2]– المادة 37 من قانون 08–09، القانون نفسه،"" يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وان لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ".

[3]– أنظر المادة 38 من القانون 08–09، القانون نفسه.

[4]– أنظر المادة 803 و804 من قانون 08–09، السالف الذكر.

الرسم، ..." لم تميز هذه المادة بين دعاوى الإلغاء ودعاوى الفضاء الكامل أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاص مكان فرض الضريبة والرسم.

فباعتبار أن عقد الاستغلال العمومية عقد إداري يدخل ضمن دعاوي القضاء الكامل، فانه يجوز إجراء الصلح بشأنه أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ العقد.

وباعتبار أن دعاوى الدعاوى العقود الإدارية تدخل ضمن دعاوى القضاء الكامل. فانه يجوز إجراء الصلح بشأنها أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه، باستثناء منازعات التوريدات أو الأشغال أو تأجير خدمات فنية أو صناعية فانه يجوز إجراؤها أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان إبرام العقد أو تنفيذه إذا كان أحد الأطراف مقيما به.

كما استثنى المشرع منازعات الموظفين وأعوان الدولة، وكذا العاملين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من المبدأ العام لتحديد الاختصاص الإقليمي، فيما يؤول هذا الأخير للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين، خاصة أن الملف الإداري للمواطن أو العون يتواجد بمكان تعيينه، ويطبق هذا الاختصاص على دعوى الإلغاء ودعوى القضاء الكامل.

وبالتالي يجوز إجراء الصلح في دعاوى القضاء الكامل المتعلقة بمنازعات الوظيف العمومي أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان التعيين.

أما فيما يخص المنازعات المتعلقة بالخدمات الطبية، والتي تكون طرفا فيها المؤسسات الاستثنائية العمومية، فان الاختصاص يعود للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة وذلك تسهيل الإجراءات التحقيق. وعليه فيجوز إجراء الصلح في المنازعات المتعلقة بالمسؤولية المتعلقة بالأخطاء أمام المحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تقديم الخدمة [1].

[1]– صديق سهام، مرجع سابق، ص 144و147.

الفرع الثاني: البعد الزماني للصلح القضائي

حدد أجل الصلح بالمادة 03/169 من قانون الإجراءات المدنية القديم بجعل مدته لا تتجاوز 03 أشهر كأقصى تقدير [1]. ولكن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، جعل الاجل مفتوح ولم يحدد مدته، حيث جاء في نص المادة 971 منه " **يجوز إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الخصومة".** فقد وردت عبارة **"في أي مرحلة تكون عليها الخصومة"** مفتوحة وعامة. كما انه وردت بعد معالجة طرق الطعن العادية والغير العادية في القضاء الإداري، مما يعني انه يمكن للأطراف أن تتصالح في أي مرحلة تكون حالة سير الدعوى[2].

[1]- أنظر المادة 03/169 من الأمر 66-154 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن ق.إ.م، ج.ر، عدد47، الصادر في 1991/06/09 (ملغى).

[2]– **الأخضر قوادري**، مرجع سابق، ص 85.

الفصل الثاني

الصلح القضائي في الجزائر

بين الفعالية والمحدودية

الفصل الثاني

الصلح القضائي في الجزائر بين الفعالية والمحدودية

إن المشرع الجزائري من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول استحدث طرقا بديلة لحل النزاعات الإدارية منها الصلح القضائي الذي يتم على مستوى القضاء، تحت إشراف القاضي الإداري الذي يتسم بالحياد، وحماية حقوق الأفراد فهو بمثابة إجراء جوهري يحقق التسوية بين أطراف المنازعة الإدارية، ويضع أطراف النزاع في نفس المرتبة، عكس الطرق البديلة الأخرى كالتظلم الإداري الذي يضع الإدارة في مركز قانوني أقوى نتيجة للإمتيازات والصلاحيات التي تتمتع بها بصفتها خصما وحكما.

ومن هذا المنطلق نبين من خلال **(المبحث الأول)** دور القاضي الإداري في عملية الصلح القضائي، ومحدودية فعالية الصلح القضائي في المادة الإدارية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

دور القاضي الإداري في عملية الصلح القضائي

تعتبر عملية الصلح القضائي من أهم الطرق البديلة لحل المنازعات الإدارية بطريقة ودية إلا أن المشرع الجزائري لم يحدد دور القاضي الإداري في هذه العملية من خلال إجراءات معينة بل ترك له المجال مفتوحا، بغية الوصول إلى الهدف المراد من العملية، كما يترتب عن العملية الصلحية أثار تحقق الهدف المرجو من عملية الصلح او تعدمه تتمثل في حالة الاتفاق وحالة عدم الاتفاق، وعليه سنحاول تبيان دور القاضي من الصلح القضائي في **(المطلب الأول)**، والآثار المترتبة عن عملية الصلح القضائي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

موقف القاضي الإداري في عملية الصلح القضائي

أقر المشرع الجزائري الصلح القضائي في قانون إجراءات المدنية و الإدارية فحسب المادة 972 ق إ م إ " **يتم إجراء الصلح بسعي من الخصوم أو بمبادرة من رئيس تشكيلة التحكيم بعد موافقة الخصوم**" ، حسب نص المادة المذكورة أعلاه نجد أن الصلح القضائي يتم أمام القاضي ، وهنا تعتبر المنازعة الإدارية أمانة في يد القاضي الإداري الذي يشرف عليها وعلى سيرها ، وتحضيرها بإعتبارها خصومة عينية تهدف إلى إنزال قاعدة شرعية على تصرفات الهيئة العامة كما بين المشرع الجزائري الطبيعة القانونية لصلح القضائي وذلك من خلال حجيته وإمكانية الطعن فيه ومن هذا المنطلق نتناول عملية تسوية المنازعات الإدارية عن طريق الصلح القضائي في **(الفرع الأول)** ، وحجية محضر الصلح ومدى الطعن في القرار الصادر بإثباته في **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: عملية تسوية المنازعات الإدارية عن طريق الصلح القضائي

لابد للقاضي الإداري أن يتأكد ويحرص على حضور أطراف الخصومة سواء كان حضورهم شخصيا **أو** بواسطة من ينوب عنهم، لذا نذكر عملية تسوية المنازعات الإدارية عن طريق الصلح القضائي في حالة حضور الأطراف **(أولا)**، والوكالة في الصلح القضائي **(ثانيا)**.

أولا: في حالة حضور الأطراف (مبدأ الوجاهية)

يعتبر مبدأ الوجاهية من أهم الخصائص التي تميز الإجراءات القضائية الإدارية حيث كرسه المشرع الجزائري من خلال المادة 03 / 03 من ق إ م إ08-09 حيث نصت على أنه: " **يلتزم الخصوم والقضاء بمبدأ الوجاهية** "، والملاحظ على هذه المادة أنها جاءت بصيغة القاعدة الآمرة وبالتالي تعتبر من النظام العام[1].

ففي حالة غياب المدعي ترى الأستاذة شفيقة بن صاولة، أن هذا لا يؤثر على السير العادي للإجراءات الصلح، ذلك أن المدعي هو من قام بإيداع عريضة الدعوى أي الخصومة بالنسبة له تكون دائما حضورية لعلمه المسبق بقيام الخصومة كما أن تخلف المدعي عن حضور جلسة الصلح وحضور المدعى عليه وإقراره لطلبات المدعي فترى الأستاذة شفيقة بن صاولة أن للقاضي تثبيت الصلح ليكون غياب المدعي لا يؤثر على عملية الصلح ما دامت طلباته موجودة فيتم الصلح من طرف القاضي بإقراره لمطابقة عرض الخصم لطلبات المدعي ومن ثم القضاء به.

أما في حالة غياب المدعي عليه فيفرق الأستاذ رشيد خلوفي بين الغياب العمدي والغير العمدي، حيث أنه يعتبر الغياب العمدي موقفا رافضا للصلح وهو ما يؤدي

[1]- أنظر المادة 03 /03 من قانون إ م إ 08-09، السالف الذكر.

بالقاضي إلى إخضاع القضية لإجراءات التحقيق. إلا أن المادة 971 ق إ م إ[1]، يتيح للقاضي طرح إجراء الصلح على الخصوم في أية مرحلة كانت عملية الخصوم أما إذا كان الغياب غير عمدي فللقاضي استدعاء الطرفين لجلسة أخرى، وفي حالة تواصل غياب أحد الأطراف أو الطرفين فيجوز للقاضي أن يأمر بمباشرة إجراءات التحقيق في الدعوى. مع إمكانية إثارة الصلح في أية مرحلة من مراحل الموالية التي يمكن أن تكون عليها المنازعة[2].

ثانيا: الوكالة في الصلح القضائي

إن المشرع الجزئي قد وحد مفهومي الوكالة والإنابة في المادة 571 من ق المدني الجزائري، حيث نصت على انه:" **الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص أخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه".**

فبالتالي يكون الكلام في إطار الشخص العام على النيابة أكثر منه على الوكالة ذلك أن القانون هو الذي من له السلطة التصرف باسم الشخص العام وسلطة تمثيله وإن أجازه[3].

وهذا ما نصت عليه المادة 827 ق إ م إ عندما أعفت الدولة والأشخاص الاعتبارية الواردة ضمن المادة 800 من نفس القانون عن التمثيل الوجوبي العام [4].

أما الوكالة بالنسبة للأشخاص العاديين يجب أن تكون بتوكيل محام، أمر وجوبي.

---

[1]– أنظر المادة 971 من قانون إ م إ 09/08، القانون نفسه.

[2]– **بلال بوقشاشة، عبد الرحمان زعرور**، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل،2016/2015، ص 48.

[3]– **خوخي خالد**، التسوية الودية النازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، بن عكنون، جزائر1، 2012/2011 ص150.

[4]– أنظر المواد 827 و800 من قانون إ م إ 08–09، السالف الذكر.

وذلك طبق للمادة 826 من ق إ م إ بذمها على انه: " **يمثل الخصوم بمحامي وجوبي أمام المحكمة الإدارية لحد طائلة عدم فيقول العريضة** ".

ومن ثمة فإن النصوص القانونية تؤكد أن الوكالة في المنازعة الإدارية تخضع للأحكام ذاتها التي تخضع لها في التشريع العام.

ولما كان إجراء الصلح في المنازعة الإدارية طبقا للمادة 972من ق إ م إ 08-09 هو دعوى من القاضي والخصوم على حد سواء في محاولة لا يحاد حل ودي للنزاع القائم وعلى اعتباره انه جوازي ويجوز القيام به في أي مرحلة تكون عليها الدعوى فإننا نرى أن توكيل محام لوضع الدعوى ومباشرتها يجب أن يتخذ بالضرورة توكيلا بالصلح[1] .

الفرع الثاني: حجية محضر الصلح والطعن فيه:

تتعلق حجية الأمر الصادر عن الصلح من خلال الطبيعة القانونية له. فالمعلوم أن الأحكام الصادرة عن دعاوى الإلغاء تجوز على الحجية المطلقة أي في مواجهة الكافة حتى يلغي القرار محل الطعن إذا ثبت عدم مشروعيته وبما أن الصلح مستبعد من دعوى الإلغاء ونظر لكون أن القاضي الإداري لا يمكنه إن يصالح على قرار غير مشروع كما أن الصلح بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية موضوعة دعاوي القضاء الكامل، . وبما أنها دعاوى تعويضية شخصية يجوز التفاوض عليها، فالأمر الصادر هنا يجوز على حجية نسبية تقتصر على الأطراف المعنية فقط، فمن هذا المنطلق نتناول في هذا الفرع حجية محضر الصلح ومدى الطعن فيه.

[1]- أنظر المادة 972 من قانون إ م إ 08-09، القانون نفسه.

أولا: حجية محضر الصلح

إن الحجية في مجال المنازعة القضائية هو الحفاظ على وحدة الأحكام القضائية و إنسجامها و عدم تعارضها حتى لا يؤدي إلى إضطراب و تعارض أحكام القضاء، كما أنه كثيرا ما يقع بين حجية الشيء المقضي به، لأن الحجية تثبت للأحكام القطعية دون الأحكام التحضيرية و التمهيدية و الوقتية، أما قوة الأمر المقضي به فإنها نهائية لا يصل الحكم إليه إلا إذا صار نهائيا، أي لا يقبل الطعن كذلك سواء بالمعارضة أو الإستئناف، و مادام محضر الصلح بدوره يلبس ثوب الحكم و هذا ما نصت عليه المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، بمعنى أن هذا المحضر له قوة إلزامية[1].

وكما نصت المادة 992 من نفس القانون على أنه "**يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية**".

فالخصومة التي تنتهي بالصلح لا يصدر بشأنها حكم قضائي، إنما يحل المحضر المثبت بالصلح محل الحكم.

كما أن القاعدة العامة هي أن تتم محاولة الصلح في المكان والوقت الذي يراهما القاضي مناسبين، أما الاستثناء في حالة وجود نص خاص في القانون يقرر خلاف ذلك، فالمشرع لم يحدد إجراءات يتم بموجبها الصلح و إنما فتح المجال واسعا للقاضي وفقا لما يراه مناسبا بشأن الكيفية، ما دام ذلك سيحقق نتيجة و ذلك طبقا لنص المادة 991 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[2].

وعليه فنقول حسب ما نصت عليه المادة 993 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية "**يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد إيداعه بأمانة الضبط**".

---

[1]- أنظر المادة 973 من قانون إ م إ 08-09، السالف الذكر.

[2]- أنظر المادة 991 من قانون إ م إ 08-09، القانون نفسه.

يفهم أن الصلح أثر منهي الخصومة ويعد محضر الصلح سندا تنفيذيا يبني حجية الشيء المقضي فيه مجرد التأشير عليه من طرف القاضي وإيداعه بأمانة الضبط. وتبقى التصريحات المدلاة بين الأطراف محررة في المحضر وفي طي السرية حتى ولو يفلح الصلح واستمر القاضي الإداري في التحقيق، وكما مر بنا أنه اتفاق بين الطرفين يثبته القاضي في هذا المحضر ويعد بذلك سندا تنفيذيا ذا قوة إلزامية للأطراف يقع عبئ المسؤولية على الطرف الممتنع، ومن له أن يرفع دعوى للمطالبة بالتنفيذ والتعويض. و لما كان الصلح يجري تحت إشراف القاضي و بالمحكمة الإدارية فمن المنطقي أن تطبق القاعدة العامة بشأن المصاريف القضائية فيلزم بما أحد أطراف النزاع أو كلاهما معا[1].

كما يجب التنبيه على أن الأحكام الصادرة بموجب الصلح تشمل دعاوى القضاء الكامل، لأن دعاوى الإلغاء مستبعدة من هذا المجال نظرا للتعارض الواضح، بحيث لا يمكن أن يصالح القاضي على قرار غير مشروع إلا إذا تعلق الأمر بالصلح على سحب القرار الإداري، بينما دعاوى القضاء الكامل دعاوى شخصية ذاتية يجوز التفاوض في العناصر و الوقائع المادية محل الدعوى، و بالتالي فالحكم الصادر بموجب محضر اتفاق صلح يجوز على حجية نسبية بحيث يقتصر الحكم على الأطراف المعنية فقط أي رافع الدعوى و الجهة الإدارية المختصة دون أن يكون لأي شخص أخر حق التمسك بهذا الحكم ، لأن له حجية نسبية لا تتعدى أطراف الخصومة[2].

[1]–ربوط عبد الكريم ، الصلح في المنازعات الإدارية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص إدارة وتسيير جماعات محلية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ، 2016/2015 ، ص49.47.

[2]– ربوط عبد الكريم، مرجع نفسه، ص 48.

ثانيا: الطعن في محضر الصلح

حسب نص المادة 973 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على انه "**إذا حصل صلح يحرر رئيس تشكيلية الحكم محضر يبين فيه ما يتوقع الاتفاق عليه ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن ".**

ويفهم من ذلك انه في حالة تحرير محضرا الصلح فإنه لا يقبل فيه الطعن مهما كان شكله سواء بالاستئناف أو النقض، وعليه يغلق ملف الدعوى ولا تقبل دعوى أخرى في نفس الموضوع بعد التأسيس أو سبق الفصل فيها صلحا وذلك لإنهاء النزاع بصفة ودية وتفادي طول الإجراءات[1].

فمحضر الصلح لا يقبل أي طعن إلا بالتزوير، ويجب تحديد موضوع هذا التزوير الذي تنصب عليه الكتابة كالزيادة أو النقصان أو الشطب ولا يمكن الطعن في معنى ذلك أن القاضي الإداري وحده يملك تفسيره فيصبه في المنطوق ليصبح حكما فدعوى التفسير تنصب على الحكم ككل ولو كانت تستهدف عبارات الصلح[2].

المطلب الثاني

الآثار المترتبة عن عملية الصلح القضائي

بإعتبار أن الصلح وسيلة ودية لحل النزاعات الإدارية، سواء من طرف القاضي أو بسعي من الخصوم، فإنه يترتب على ذلك إما توصل الأطراف إلى اتفاق أو اختلاف وفي هذا الصدد نبين في **(الفرع الأول)**، حالة الاتفاق التي تثبت الوصول إلى الصلح القضائي، ونبين في **(الفرع الثاني)**، حالة عدم الوصول إلى الصلح القضائي.

---

[1]– **بوسعدية أمال**، التسوية الودية للنزعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، سعيد حمدين، 2003/2002، ص122

[2]– **شفيقة بن صاولة**، مرجع سابق، ص172.

الفرع الأول: حالة الاتفاق التي تثبت الوصول إلى الصلح القضائي

طبقا لنص المادة 973 من ق إ م إ انه في خالة الصلح القضائي يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف وبالتالي يعد المحضر سندا تنفيذيا حسب المادة 993 من نفس القانون [1]، من هنا نبين في هذه الحالة محضر الصلح **(أولا)**، و الأمر بتسوية النزاع **(ثانيا)**، وكيف يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا **(ثالثا)**.

أولا: تحرير محضر الصلح القضائي

يثبت الصلح في محضر يوقع عليه الخصوم والقاضي وأمين الضبط ويودع بأمانة ضبط الجهة القضائية[2]. وهذا حسب المادتين 992 و973 من ق إ م إ [3].

في هذا الغرض لا يقوم الأطراف بتحرير عقد الصلح فيما بينهم وإنما يحضر الطرفان أمام المحكمة ويقررا أنهم اتفقا على الصلح دون أن يقدما عقد الصلح وفي هذه الحالة يقوم القاضي بإثبات ما اتفقا عليه الطرفان في محضر الجلسة بحضور الطرفين ثم يقوم بتوقيعه كما يوقع الطرفان على محضر الجلسة[4] .

إلا أن المشرع الجزائري لم يبين البيانات التفصيلية التي يتضمنها محضر الصلح، وإنما ذكره فقط على انه يتضمن محتوى الاتفاق المتوصل إليه، ولكن المر محمول على القواعد العامة بضرورة تضمين البيانات المطلوبة في كل محضر[5] .

---

[1]–أنظر المواد 973 و993 من قانون إ م إ 08–09، السالف الذكر.

[2]– بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص519.

[3]– أنظر المواد 992 و973 من قانون إ م إ 08–09، السالف الذكر.

[4]– الأنصاري حسن النيداني، مرجع سابق، ص112.

[5]– حمشريف فتحي، مرجع سابق، ص66.

وقد يتم توقيع محضر الصلح من طرف ويمتنع الطرف الأخر عن توقيعه أو يعلن صراحة عدوله عن هذا الصلح، ففي هذه الحالة فإن القاضي لا يوقع على محضر ولا ينهي النزاع عن طريق الصلح، وإنما يكون له أن يعتبر هذا المحضر الغير موقع عليه من طرف احد الخصوم بمثابة سند في الدعوى يجوز الإستناد عليه [1].

ثانيا: الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف

في حالة التوصل إلى الصلح يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضر الصلح ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف.

بحيث يكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن، إذ يعتبر من الأوامر الولائية، وهذا ما نصت عليه المادة 973 من ق إ م إ بنصها "**إذا حصل صلح، يحرر رئيس تشكيلة الحكم محضرا، يبين فيه ما تم الإتفاق عليه، ويأمر بتسوية النزاع وغلق الملف، ويكون هذا الأمر غير قابل لأي طعن** " .

وهذا خلاف الصلح في القضاء العادي الذي ينتهي بمجرد تحرير محضر الصلح، حيث ينهي الصلح في المادة الإدارية النزاع القائم بين الأطرف ولا يجوز التراجع عنه، وهو ما أكدته المادة 220 من ذات القانون **بقولها " تنقضي الخصومة تبعا لانقضاء الدعوى، بالصلح أو بالقبول بالحكم أو بالتنازل عن الدعوى ".**

نرى من خلال هذه المادة انه تنقضي الدعوى الإدارية بالصلح وتبعا لها تنقضي الخصومة وبالتالي يعتبر الوصول إلى الصلح سببا من أسباب انقضاء الدعوى وبصفة تبعية انقضاء الخصومة[2] .

---

[1]– بوربيعات محمد، الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، https://www. Asjp. Cerist.dz ، تاريخ الاطلاع 15 جوان 2021، على الساعة 10:27.

[2]– صديقي سهام، مرجع سابق، ص158،159.

ثالثا: يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا

يعتبر محضر الصلح سندا تنفيذيا بمجرد الانتهاء منه وإيداعه بأمانة ضبط الجهة القضائية المعنية، ويخضع لأحكام التنفيذ الواردة في المواد من 600 إلى 604 من ق إ م إ[1].

بالتالي يكتسب القوة التنفيذية بعد تمهيره بالصفة التنفيذية، المتعلقة بالمواد الإدارية، وهذا ما نصت عليه المادة 601 من ق إ م إ[2]، ويترتب تخلف هذه الصفة بطلان هذا السند[3].

الفرع الثاني: حالة عدم الوصول إلى الصلح

أغفل المشرع فرضية عدم التوصل إلى الصلح، ولم يخصص لها مواد تعالج هذه الفرضية بالتفصيل، ولكن بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية ل ق إ م السابق يمكن استنتاج ان القاضي يحرر محضرا في حالة عدم الوصول إلى الصلح وإدخال القضية إلى مرحلة الخصومة الاعتيادية. إلا انه بالنظر إلى الطبيعة غير الإلزامية للصلح لكونه جوازي حسب ما نص عليه ق إ م إ، مما يستسق منه إمكانية الاستغناء عن تحرير محضر عدم الصلح[4].

---

[1]– انظر المواد 600 إلى 604 من قانون إ م إ 08-09، السالف الذكر.

[2]– انظر المادة 601 من قانون إ م إ 08-09، القانون نفسه .

[3]– مانع سلمى، مرجع سابق، ص30.

[4]– مصطفى قزران، عبد القادر زرقين، الصلح في المواد الإدارية، مجلة المعيار، ال عدد04، مركز العلوم القانونية والإدارية، تسمسيلت، ديسمبر2011، ص119.

المبحث الثاني

محدودية فعالية الصلح القضائي في المادة الإدارية

نضرا للعيوب التي تعتري الطرق الودية لحل المنازعات الإدارية خارج مرفق القضاء، سعى المشرع الجزائري إلى تحقيق فعالية أكبر لتسوية الودية للمنازعات الإدارية، وذلك عن طريق استحداث طرق بديلة أخرى ذات طبيعة أخرى تتم على مستوى القضاء وبعيدا عن الإداري ضمانا لحقوق الأفراد وحمايتها، بالرغم من سعي المشرع الجزائري إلى تفعيل وسائل بديلة لتوفيق بين الإدارة والمواطن والتي تتمثل في عدت وسائل وطرق منها الصلح القضائي.

سنظهر من خلال هذا المبحث كيف نضم المشرع الجزائري هذا الإجراء عن طريق ذكر تضيق مجال تطبيق الصلح القضائي في **(المطلب الأول)**، وأن هذا الأخير لم يرقى إلى المستوى المطلوب نضرا لظروف المحيطة به ولنقائص التي تعتريه، فنذكر أيضا أن الصلح القضائي إجراء محدود الفعالية وعديم الأثر **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تضييق مجال تطبيق الصلح القضائي

لقد حصر المشرع الجزائري الصلح القضائي وضيق مجاله فجعل تطبيقه على دعاوى القضاء الكامل فقط وهذا ما نبينه في **(الفرع الأول)**، واستبعد تطبيق الصلح القضائي في دعاوى الأخرى كدعاوى الإلغاء ودعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية وهذا ما نبينه في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تطبيق الصلح القضائي على دعاوى القضاء الكامل

بسبب غموض نص المادة 3/169 من قانون إ م القديم[1]، وكذا الانتقادات التي وجهت إلى هذا النص حول الدعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل باعتبارها من أهم الدعاوى الإدارية.

المشرع " ج" جاء لحل هذه الإشكالية القانونية والتي كانت محل خلاف. وذلك بصدور ق إ م إ، فقد نص هذا القانون في مادته 970 على ما يلي: **"يجوز لجهات القضائية الإدارية إجراء الصلح في مادة القضاء الكامل ".**

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع أقر الصلح في دعاوى القضاء الكامل فقط، بالإضافة إلى الطابع الإختياري لهذا الإجراء وعليه فالمشرع الجزائري قد أزال الغموض الذي كان في نص المادة 3/169 [2]. وعليه فالمشرع " ج " كان صريحا فيما يتعلق بإجراء الصلح في مادة القضاء الكامل هذا ما يقتضيه المنطق القانوني على أساس أنها دعوى ذاتية تقبل إجراء الصلح من الأطراف المتنازعة لتعلقها بحق شخصي يقبل المساومة من قبل صاحبه والدور الايجابي الذي يقوم به القاضي الإداري. وعليه فيجوز الصلح في دعاوى القضاء الكامل دون إشكالية أو غموض [3].

[1]–أنظر المادة 3/169 من قانون إ م الأمر 66–154 ،السالف الذكر،(الملغى).

[2]– مرجع نفسه.

[3]– خوخي خالد، مرجع سابق، ص118و119.

الفرع الثاني: استبعاد ممارسة الصلح القضائي في دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص المشروعية

تنص المادة 3/169 على إجراء عملية الصلح في الطرفين وذلك عن طرق تسجيل القضية لدى كتابة الضبط بالمجالس القضائية –الفرقة الإدارية–وذلك دون الإشارة إلى نوع الدعوى الإدارية[1].

لكن السؤال المطروح هو هل الصلح مقبول في كل الدعاوى الإدارية أم بكل دعوى إدارية مميزاتها الخاصة.

أولا: دعوى الإلغاء

عرف الدكتور عمار عوابدي دعوى الإلغاء بأنها: "الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية والعينة التي يحركها ذو الصفة والمصلحة أمام جهات القضاء المختص في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة" [2].

أما الدكتور عمار بوضياف عرفها بأنها: " دعوى قضائية ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا "[3].

وعرفها الدكتور محمد صغير بعلي بأنها: " الدعوى القضائية المرفوعة أمام إحدى الهيئات القضائية الإدارية (الغرف الإدارية أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار

---

[1]– نظر المادة 3/169 من قانون إ م الأمر 66–154 ، السالف الذكر،(الملغى).

[2]– عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، الجزء2، د.ذ.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1995، ص314.

[3]– عمار بوضياف، دعوى الإلغاء، في ق إ م إ، دراسة تشريعية قضائية وفقهية، د.ذ.ج، الطبعة الأولى، جسور النشر والتوزيع، د.ذ.م، 2009، ص48.

إداري بسبب عدم مشروعيته نظرا لما يشوب أركانه من عيوب "[1] .

لم يعرف التشريع مباشرة دعوى الإلغاء. إلا أنها إحتلت مكانة متميزة فقد نصت المادة 157 من التعديل الدستوري 2016 على أن:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية ".

ونصت المادة 158:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية امام القضاء، وهو في متناول الجميع وتجسيده احترام القانون " .

ونصت المادة 161:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"[2].

وعلى الصعيد القانوني عرفت دعوى الإلغاء بتسميات ومصطلحات مختلفة، دون أن تضع لها تعريفا محددا فقد نص ق إ م إ على دعوى الإلغاء مشيرا إليها بدعوى:" **الطعن بالبطلان "Recours annulation"**[3].

أما القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظمه طبقا لنص المادة 09 منه التي نص على انه:" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية ". فقد استعمل مصطلح الطعون بالإلغاء[4] .

---

[1]- **محمد صغير بعلي**، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، د.ذ.ج، د.ذ.ط، دار العلوم لنشر والتوزيع، الجزائر،2007، ص31.

[2]- أنظر المواد 157 و158 و161 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، العدد14، الصادرة في 2016/03/07.

[3]- أنظر المادة 247 / 7 من قانون إ م إ 08-09، السالف الذكر.

[4]- أنظر المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد37، الصادر في 1998/06/01 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 / 2011/06، ج ر، العدد43، الصادر في 2011/08/03، والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 2018/03/04، ج ر، العدد 15، الصادر في 2018/03/07.

وجاء في الق رقم 08-09 من ق إ م إ في نص المادة 801 مستعملا مصطلح دعوى إلغاء القرارات الإدارية بالنسبة لاختصاص المحاكم الإدارية وهي نفس التسمية المعتمدة بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة المحدد بموجب المادة 901 من ذات القانون[1].

فالمشرع الجزائري اخذ بما استقر عليه الفقه والقضاء في فرنسا ومصر من انه لابد من أن تتوفر الشروط الشكلية في القرارات المطعون والمطلوب إلغاؤه حتى يمكن لجهة القضاء الإداري قبول دعوى إلغائه من هذه الشروط:

- أن يكون محل الدعوى قرار إداريا.
- أن يكون لرافعها مصلحة.
- أن تسبق الدعوى النظام الإداري وان ترفع في ميعاد معين.
- أن تنفي الدعوى الموازية.
- ألا يقوم حظر قانوني أو قضائي يمنع الطعن بالإلغاء[2] .

إلا أن القاضي بعد أن يتحقق من توفر الشروط الشكلية لدعوى الإلغاء أي من شروط قبولها التي تكلمنا عنها ينتقل إلى فحص موضوع الدعوى أن يبحث فيها إذا كان هذا القرار موافقا للقانون أو مخالفته له مشروعا أو غير مشروعا فإذا ثبت له مشروعيته حكم برفض الدعوى، وإذا تبين عدم مشروعيته حكم بإلغاء القرار، ويكون القرار غير مشروع إذا كان مشوبا بعيب من العيوب أو الأسباب التي تؤدي إلى بطلانه[3] .

---

[1]- أنظر المواد 801 و901 من قانون إ م إ 08-09، السالف الذكر.

[2]- عبد العزيز الجوهري، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء-دعوى التعويض)، د.ذ.ج، د.ذ.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1983، ص37.

[3]- عبد العزيز جوهري، مرجع نفسه، ص45.

ثانيا: دعوى التفسير

عرف الدكتورعمارعوابدي دعوى التفسير بأنها : " الدعوى القضائية التي تحرك وترفع من ذوي الصفة القانونية و المصلحة أمام الجهة القضائية المختصة وهي أصلا جهة القضاء الإداري في النظم التي يوجد فيها القضاء الإداري ، وفي النظام القانوني الجزائري ترفع إلى الفرقة الإدارية بالمجالس القضائية و إلى مجلس الدولة، ويطلب فيها من سلطة القضاء المختص تفسير تصرف قانوني إداري غامض ومبهم "[1] .

وتعرف كذلك بأنه طلب يقدمه صاحب الحق لتفسير قرار إداري غامض إلى هيئات القضاء الإداري للقيام بشرح وتفسير المعاني الخفية للقرار الإداري المطعون فيه بالغموض ة الإبهام[2].

إن دعوى التفسير وسيلة قانونية لمجابهة القرارات الإدارية الغير مشروعة، التنظيمية كانت أم فردية صادرة عن إحدى الجهات المحددة في المادة 2/800 من ق إ م إ [3].

هذه الأخيرة هي التي يطلب من خلالها المدعي من القاضي الإداري إعطاء المعنى الحقيقي والمدلول الصحيح للفض القانوني، ويقتصر دور القاضي على تفسير النص القانوني دون، أن يحكم بالإلغاء أو التعويض[4].

---

[1]– **عمار عوابدي**، قضاء التفسير في القانون الإداري، د.ذ.ج، د.ذ.ط، دار هومة، الجزائر، 2002، ص92.

[2]– **بدرينة عامر، بايزيد**، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2016/2015، ص08.

[3]– أنظر المادة 2/800 من قانون إ م إ 08–09، السالف الذكر.

[4]– **حليم حاج علي، علي باديس**، أثر تعدد اختصاصات مجلس الدولة الجزائري على توحيد الإجهاد القضائي الإداري، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة،2020، ص09.

ثالثا: دعوى فحص المشروعية

عرفت دعوى فحص المشروعية بأنها " دعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء المختص بغرض المطالبة بفحص مشروعية قرار إداري وإقرار مشروعيته من عدمه"[1].

كما عرفها أيضا الأستاذ عمار عوابدي على أنها :" دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينة من دعاوى قضاء المشروعية ، تتحرك وترفع بشكل مباشر بعد الإحالة القضائية وذلك من خلال الدفع بعدم الشرعية في أحد القرارات الإدارية النهائية أثناء النضر و الفصل في الدعوى قضائية عادية أصلية أو دعوى مدنية أو دعوى تجارية عادية أخرى ، فبتوقف القاضي الفاصل في الدعوى العادية الفاصلة ، ولحكم بإحالة المسألة النضر و الفصل في الدفع بعدم مشروعية التصرفات الإدارية و الأحكام القضائية النهائية على جهة القضاء الإداري المختصة بالنضر و الفصل في تقدير مدى مشروعية الأعمال الإدارية "[2] .

وعليه فإنه لا يجوز الصلح في دعاوى المشروعية لأنها تهدف لحماية النظام القانوني السائد في الدولة وبالتالي فإن العمل الإداري، إما أن يكون شرعيا أو غير شرعي، إذ لا يجوز التصالح على عمل غير شرعي، لأن في ذلك مخالفة للقانون، لاسيما أن الصلح يتم تحت رقابة القاضي الإداري إذ لا يعقل أن يساهم هذا الأخير المكلف بحماية مبدأ الشرعية بتطبيقه السليم للقانون في تجاوزه حتى ولو إتفق الأفراد على خلاف ذلك[3] .

---

[1]– عمار بوضياف، مرجع سابق، ص06.

[2]– عمار عوابدي، دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري،د.ذ.ج،د.ذ.ط، دار هومة،الجزائر،2007، ص10.

[3]– عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطته في رقابة المشروعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013، ص28.

ومن هذا الأخير يمكن القول أن دعوى فحص المشروعية دعوى قضائية خالصة دون النظر للجهة التي تقوم بتحريكها، لأنها طريقة قضائية لابد من إتباع إجراءاتها، وتطبيقها لكل من أراد أن يطعن ضد مشروعية القرارات وضد القرارات عن الأشخاص الإدارية المذكورة في المادة 801[1].

المطلب الثاني

الصلح القضائي إجراء محدود الفعالية وعديم الأثر

لقد اقر المشرع الجزائري الصلح القضائي كإجراء لضمان حقوق الأفراد أمام الإدارة ، فعلى سبيل المثال نرى أن التظلم الإداري المسبق يهضم حقوق الطرف المتنازع أمام الإدارة لمركزها القانوني القوي لأنها تعتبر الفاصل الوحيد فيه عكس الصلح القضائي لذلك غالبا لا تنتهي النزعات بطريقة ودية ، فالصلح القضائي يتم أمام القضاء مما يجعله يساوي بين أطراف النزاع ويتم تحت إشراف القاضي الإداري كما يعتبر الصلح القضائي أيضا نادرا ما ينهي النزاع بطريق ودي وذلك لتمسك الإدارة بموقفها **(الفرع الأول)** ، وعدم تحكم القاضي الإداري في عملية الصلح في **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: تمسك الإدارة بموقفها

طبقا لقانون الإجراءات المدنية الملغى والقانون الساري لمفعول، اثبت لنا أن تطبيق الصلح القضائي في الواقع العلمي لم يكن مفيدا نظرا لقلة القضايا التي تقبل فيها الإدارة الصلح مع المدعي غير أن ذلك راجع إلى سلوك الإدارة الذي يتضرر منه المدعي، يمر عادة بمراحل تحضير وتفكير قبل أن يأخذ شكله النهائي مما يعني أن الإدارة تكون قد أخذت وقتا كافيا للتراجع والتصالح مع الفرد لو أرادت.

[1]– بدرينة عامر، طويل بايزيد، مرجع سابق، ص31.

إن هذا الأخير له ما يبرره في الواقع العملي فاغلب المنازعات الإدارية لا تنتهي بالصلح، ونسب القضايا المفصول فيها صلحا بالنضر إلى عدد القضايا المطروحة على الغرف الإدارية وهذا ما وضح ندرة وقوع الصلح على مستوى الغرفة الإدارية من خلال الإحصائيات التي أقيمت على مستوى الغرفة الإدارية لدى مجلس القضاء[1].

إن الإدارة هي المكلفة بتطبيق القانون فلا تضع ثقتها في نفس المستوى مع المواطن للقانون من حيث الخضوع لأحكامه، فهي التي تحتكر مهمة إخضاع المواطنين للقانون وتستغل هذا الامتياز لتضع نفسها خارج إطار هذه القوانين بل في مرتبة أسمى[2].

فطبقا لمبدأ الفصل هي السلطات يمنع القاضي الإداري من إصدار أمر للإدارة. ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بإبطال قرار رفض إعادة إدماج المدعي دون الأمر بإلزام الإدارة بإعادة إدماجه في منصب عمله. ما أعتبر إعترافا ضمنيا بعدم جواز إصدار أوامر للإدارة، وذلك يظهر من خلال ما تضمنه قرار مجلس الدولة ، إذ جاء فيه: " حيث أن طلب المستأنف يرمي إلى إلزام المستأنف عليه بتسوية وضعية الربط الأرضي الزائد الذي لا يوجد في عقد البيع الخاص بالمستأنف " وحيث ان القضاء الإداري من اختصاصه مراقبة شرعية الأعمال الإدارية التي تقوم بها الإدارة وليس من اختصاصه أن يأمر الإدارة بعمل, لذلك فان الطلب الأساسي للمستأنف غير مؤسس " فلا سلطة للقاضي الإداري في أمر الإدارة بأداء عمل أو الامتناع عنه[3]، فغالبا ما تمسك

---

[1]– لوصيف نوال، فعالية قانون إجراءات المدنية بين التظلم والصلح، شهادة الماجيستير في القانون العام، فرع مؤسسات السياسية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطسنة، 2007/2006، ص 144 و147.

[2]– كمون حسين، مرجع سابق، ص72.

[3]– عبد الكريم بن منصور، سلطات القاضي في مواجهة الإدارة (عدم جواز تدخل القاضي في التسيير الاداري)، مجلة العلوم الإنسانية، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، الجلد 04، العدد 05.

الإدارة بأعماله ولا تتراجع عنها ولعل ذلك غير عاقل ويقلل من فعالية إجراء الصلح في تسوية المنازعات الإدارية في مهدها[1].

الفرع الثاني: عدم تحكم القاضي الإداري في عملية الصلح

إن الإدارة العامة بما تحوز عليه من امتيازات السلطة يجعلها طرفا ممتازا في الدعوة، لذا يجب أن يكون دور القاضي الإداري هو الحرص على تحقيق التوازن بين الطرفيين، من خلال المحافظة على حسن سير المرفق العام وإستمراريته، ومراعاة حقوق الأفراد من تعسف الإدارة.

لذا فان تكريس الازدواجية القضائية في تطبيقها في الواقع العملي من خلال تنصيب المحاكم الإدارية ومجلس الدولة لا يعكس سوى تحولا منقوصا بسبب عدم تخصص القناة في هذه الهيئات القضائية، فالقاضي العادي الفاصل في المنازعة الإدارية غير ملم بجميع نصوص القانون الإداري المتعددة والمتنوعة ولا يتابع حركة الاجتهاد القضائي الإداري والدراسات الفقهية في مجال الفقه الإداري مما يجعله ذو مردودية قليلة وعديم الغاية خاصت في عملية الصلح.

وعليه لابد من إعادة النظر في دور القاضي الإداري في عملية الصلح القضائي باعتباره سيد الجلسة مع إلتزامه بالحياد[2]، واتخاذه موقفا سلبيا من كلا الخصمين على حد سواء، هو حكم عال يفرق بين المتخاصمين، فالقاضي المدني ليس باستطاعته البحث شخصيا عن أدلت الإثبات[3]، وذلك عن طريق إبراز ثقافة القانون والتي تجعله المسيطر

---

[1]– كمون حسين، مرجع سابق، ص147.

[2]–كمون حسين، مرجع سابق، ص73.

[3]–رمول زكريا، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص قانون إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام البواقي، 2013/2012، ص147.

الحقيقي عن الوضع وفي النزاع ذلك طبقا لنص المادة 157 من قانون الانتخابات التي تنص على: "تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[1].

[1]- قانون رقم 16-01، السالف الذكر.

الخاتمـــة

من خلال ما سبق دراسته، نستخلص أن المشرع الجزائري جاء بنظرة مغايرة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تستهدف تغيير عمل وأداء القضاء الإداري عبر فسح المجال إلى حل النزاعات بطرق أخرى مستحدثة غير مألوفة تكون بديلة للطرق التقليدية وهو ما من شأنه أن يخفف الضغط على عمل القضاة ويوفر عليهم الكثير من الوقت للتفرغ لقضايا أخرى أكثر أهمية.

بناء على ذلك توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

– إن الصلح القضائي في مجال المنازعات الإدارية كطريق بديل أملته ظروف موضوعية وواقعية تتمثل أساسا في تخفيف العبء الملقى على كاهل القضاة بسبب تراكم القضايا، وهو الأمر الذي يسمح بأداء جهاز القضاء الإداري لمهامه في ظروف حسنة، ويتفق مع عادات وقيم مجتمعنا الذي لا يعتبره أمرا غريبا عنه.

– إن دور القاضي في مجال الصلح الإداري يتمثل في تقديم الحلول الممكنة للمتخاصمين لحسم النزاع في بدايته قبل الدخول في متاهات المحاكم وما تتسم به من تعقيد في الإجراءات وطول في الوقت وكثرة في التكاليف.

– إن نزع الصفة الوجوبية للصلح وجعله جوازيا أضفى عليه نوعا من المرونة والبساطة وهو الغرض الجوهري من هذا الإجراء.

– إن نجاح عملية الصلح لابد أن يتوج بمحضر صلح مصادق عليه حتى يعتبر سندا تنفيذيا ودليلا على إنهاء النزاع بالطرق الودية.

– ضعف ومحدودية بعض القضاة الذين يعهد لهم إجراء الصلح في المنازعات الإدارية من الناحية القانونية وهو ما يؤثر سلبا على عملية الصلح وينفر المتخاصمين من اللجوء إليه.

أما بالنسبة للاقتراحات التي يمكن تقديمها في هذا المضمار فيمكن أن نذكر ما يلي:

– إقامة دورات تكوينية لفائدة القضاة من أجل تأطيرهم بشكل جيد مما يسمح لهم بالإلمام بهذا الجانب من المنازعات ومن ثم تفادي الأخطاء القضائية.

– حث وتوعية المتخاصمين على قبول الصلح القضائي كطريق بديل وناجع لفك المنازعات الإدارية لما يوفره من اقتصاد للوقت والتكاليف.

– عدم اكتفاء القاضي القيام الصلح بين المتخاصمين لمجرد أنه إجراء لذاته، بل عليه أن يسعى في سبيل تحقيق ذلك بتقريب وجهات النظر بين الأطراف المتنازعة وكذا تقديم تنازلات من قبلهم.

– الاستفادة من خبرات وتجارب الدول التي لديها سوابق في هذا المجال، والاطلاع على آخر ابتكارات القضاء الإداري في مجال الصلح في مادة المنازعات الإدارية.

– توحيد قواعد ومواد قانون الإجراءات الإدارية التي تحكم الصلح في المنازعات الإدارية وجعلها سهلة وواضحة التطبيق، وهذا حتى لا يكون هناك تضارب في الأحكام القضائية من محكمة لأخرى.

– عدم تعامل القضاة بالجدية المطلوبة فيما يخص قضايا الصلح والإسراع في التخلص منها في أقرب وقت فترة قياسية دون إعطاء فرصة للمتخاصمين من أجل استيعاب المزايا التي يمكن أن يستفيدوا منها من جراء الصلح، مما ترتب عنه عدم نجاح أغلب محاولات الصلح ومن ثم أدى إلى عزوف المتخاصمين عن إتباع هذه الطريقة.

– استرشاد القاضي باجتهادات مجلس الدولة وكذا بقضايا مماثلة وهذا للتوصل إلى حكم منطقي وسليم.

– العمل على إزالة كل العقبات المادية والقانونية التي تعترض المكلفين بالصلح أو الوساطة في أدائهم المهني. سيما وأن التجربة العملية أثبتت بأن عددا لا يستهان به من القضايا على مستوى المحاكم يكون مآلها الخسارة بسبب مشكلة في الإثبات أو في الإجراءات، وهو ما يبرر اللجوء إلى الطرق البديلة المستحدثة في التشريع الجزائري.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا- الكتب

1. أحمد عبد الكريم سلامة، النظرية العامة لنظم الودية لتسوية المنازعات (المفاوضات، الوساطة، التوفيق، الصلح بديلا عن المعترك القضائي)، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
2. أحمد محمود أبو هشهش، الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية، د.ذ.ط، دار الثقافة، عمان الأردن، 2010.
3. الأخضر قوادري، الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي في الأحكام العامة لطرق البديلة لحل النزاعات (الصلح القضائي-الوساطة القضائية) ق إ م إ رقم 08-09 الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008، دار هومة لطباعة لنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.
4. الأنصاري حسن النيداني، الصلح القضائي دور المحكمة في الصلح والتوفيق بين الخصوم-دراسة تفصيلية وتحليلية، د.ذ.ج، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2009.
5. بربارة عبد الرحمان، شرح ق إ م إ 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، د.ذ.ج، ط2، منشورات البغدادي، الجزائر، 2009.
6. بلقاسم شتوان، الصلح في الشريعة والقانون (دراسة مقارنة)، د.ذ.ج، ط1، دار الفكر والقانون لنشر والتوزيع، المنصورة، 2010.
7. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية (الدعاوى وطرق الطعن الإدارية)، ج2، ط2، د.م.ج، الجزائر، 2013.
8. رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الخصومة الإستعجالية الإدارية، ج3، د.ذ.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2011.

9. سعيد بوعلي، مولود ديدان، المنازعات الإدارية في ضل القانون الجزائري، د.ذ.ج، د.ذ.ط، دار بلقيس لنشر، الجزائر، 2013.

10. شفيقة بن صاولة، الصلح في المادة الإدارية، د.ذ.ج، ط2، دار هومة، الجزائر، بوزريعة، 2008.

11. شيماء محمد، سعيد خضر البدراني، أحكام عقد الصلح (دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية)، د.ذ.ج، ط1، دار العلمية الدولية لنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.

12. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، د.ذ.ج، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1998.

13. عبد العزيز جوهري، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء، دعوى التعويض)، د.ذ.ج، د.ذ.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1993.

14. عبد الله مسعودي، الوجيز في شرح ق إ م إ، د.ذ.ج، ط3، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

15. عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في ق إ م إ دراسة تشريعية قضائية وفقهية، د.ذ.ج، ط1، جسور النشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

16. عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام الجزائري، ج2، د.ذ.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

17. عمار عوابدي، قضاء التفسير في القانون الإداري، د.ذ.ج، د.ذ.ط، دار هومة، الجزائر، 2002.

18. عمار عوابدي، نظرية المسؤولية الإدارية (دراسة تأهيلية، تحليلية مقارنة)، د.ذ.ج، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

19. لحسن بن شيخ اث موليا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1، ط4، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

20. محمد رفعت عبد الوهاب، أصول القضاء الإداري (قضاء الإلغاء، قضاء التعويض، إجراءات القضاء الإداري، القضاء الإداري في الفقه الإسلامي)، د.ذ.ج، د.ذ.ط، دار الجامعة الجديدة لنشر، الإسكندرية، 2007.

21. محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات- مصادر الإلتزام، العقد، الإرادة المنفردة-، د.ذ.ج، طبعة جديدة منفتحة، دار الهدى لنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

22. **نبيل صقر**، الوسيط في شرح ق إ م إ (القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، الخصومة، التنفيذ، التحكيم)، د.ذ.ج، د.ذ.ط، دار الهدى لطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

ثانيا- الرسائل والمذكرات الجامعية

1- رسائل الدكتوراه

- سالمي نضال، دراسة مقارنة بين الصلح والتحكيم الداخلي في قانون إ م إ الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون المدني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران02، 2016/2015.

- كمون حسين، المركز الممتاز للإدارة في المنازعة الإدارية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

2- مذكرات الماجيستير:

1. بوسعدية امال، التسوية الودية للنزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، سعيد حمدين، 2003/2002.

2. خوخي خالد، التسوية الودية للنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر01، بن عكنون،2011/ 2012.
3. رمول زكريا، دور القاضي الإداري في تكريس دولة القانون في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2013/2012.
4. زيري زهية، الطرق البديلة لحل النزعات طبقا لقانون إ م إ الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.
5. سليمان قدور محمد، الصلح كطريق بديل لحل النزاعات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص قانون مقارن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بالقايد، تلمسان،2012/2011.
6. صديق سهام، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.
7. عائشة غنادرة، دور القاضي الإداري وحدود سلطته في رقابة المشروعية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، تخصص تنظيم إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، 2014/2013.
8. عبدلي سهام، مفهوم دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص إدارة عامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، ام بواقي، 2009/2008.

9. عروي عبد الكريم، الطرق البديلة لحل النزاعات القضائية الصلح والوساطة القضائية طبقا لقانون إ م إ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، الجزائر، 2012.

10. لوصيف نوال، فعالية ق إ م بين التضلم والصلح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية والأدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة مونتري، قسنطينة، 2007/2006.

11. يحياوي نادية، الصلح وسيلة لتسوية نزاعات العمل وفقا لتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.

03/ مذكرات الماستر:

1. بدرينة عامر، بايزيد، دعوى التفسير ودعوى فحص المشروعية أمام القضاء الإداري الجزائري، مذكلرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص دولة و مؤسسات، جامعة زيان عاشور، الجلفة ، 2016/2015.

2. بلال بوقشاشة، عبد الرحمان زعرور، الصلح في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يحيى، جيجل، 2016/2015.

3. بوعبة شاهيناز، عيشي ديهية، الصلح في قانون إ م إ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام داخلي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2019/2018.

4. حليم حاج علي، علي باديس، اثر تعدد اختصاصات مجلس الدولة الجزائري على توحيد الإجتهاد القضائي الإداري، مذكرة لنيل شهادة المساتر في القانون العام، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2020.

5. حماز إيمان، أوكيل نوال، دعوى القضاء الكامل في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، قسم القانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016.
6. حمشريف فتحي، الصلح كوسيلة بديلة لحل المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.
7. خرباش لامية، خرباش كريمة، النظام القانوني لصلح والوساطة في المنازعة الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال، فرع قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2017.
8. ربوط عبد الكريم، الصلح في المنازعة الإدارية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة وتسيير الجماعات المحلية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2016/2015.
9. زكريا فارح، ياسمين مرداس، الصلح في المنازعات الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، د.ذ.س.ن.
10. شرشور رفيقة، مادي خديجة، الصلح و الوساطة كطريق بديل لفض النزاعات الإدارية في ضل قانون إ م إ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، فرع قانون عام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة، 2016,
11. طالبي نسيم، تكليش مخلوف، الصلح القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون خاص، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019/2018.

12. عدة الحدودية، الطرق البديلة لتسوية النازعات الإدارية وفق القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019/2018.

13. محمودي مخلوف، بن حمزة عبد الرحمان، الطرق البديلة لحل النزاعات الإدارية في ضل قانون إ م إ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016.

3-المقلات

1. عبد الكريم بن منصور، سلطات القاضي في مواجهة الإدارة وعدم جواز تدخل القاضي في التسيير الإداري، مجلة العلوم السياسية، العدد 05، المجلد09، المركز الجامعي علي كافي، تندوف، الجزائر، د.ذ.س.ن.

2. مانع سلمى، الطرق البديلة المتحدثة لحل المنازعات الإدارية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد26، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012.

3. محمد صالح روان، الطرق البديلة في حل المنازعات القضائية في قانون إ م إ القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير2008 الصلح و الوساطة بإعتبارهما طرق قضائية (نموذجا)، مجلة العلوم السياسية، العدد02، المجلد09، جامعة العربي بن مهيدي، أم بواقي، الجزائر، 2008.

4. مصطفى قرزان، عبد القادر زرقي، الصلح في المواد الإدارية، مجلة المعيار، العدد04، مركز العلوم القانونية والإدارية، تسمسيلت، 2011.

5. ولد الشيخ شريفة، الطرق البديلة لحل النزاعات لمحاضر الصلح والوساطة كسندات تنفيذية وفق قانون إ م إ الجزائري، المجلة التنفيذية، د.ذ.ع، تيزي وزو، د ذ س ن.

رابعا: النصوص القانونية

01/ الدساتير:

- القانون رقم 016-01 مؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد14، الصادر في 2016/03/07.

02/ القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 1998/30/05 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد37، الصادر في 1998/06/01 المعدل و المتمم بموجب القانون العضوي رقم 11 13 مؤرخ في 2011/07/26، ج ر، عدد43، الصادر في 2011/08/03 و القانون العضوي رقم 18 02 مؤرخ في 2018/03/04، ج ر، عدد15، الصادر في 2018/03/07.

03/ القوانين العادية والأوامر:

1. أمر رقم 66 154 مؤرخ في 1966/06/08 يتضمن قانون إ م، عدد47، الصادر في 1966/06/09 (ملغى).
2. قانون رقم 08 09 مؤرخ في 2008/02/25 المتضمن قانون إ م إ، ج ر، عدد21، الصادر في 2008/04/23.
3. أمر رقم 75 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975يتضمن ق م، ج ر، العدد78، الصادر بتاريخ03 سبتمبر1975(معدل و متمم).
4. قانون رقم 90-23 مؤرخ في 1990/02/06 يتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، ج ر، العدد06 الصادر بتاريخ 1990/02/07(معدل و متمم).

5. أمر رقم 69-77 المؤرخ في 18 ديسمبر 1969 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون إ م، ج ر، عدد82، الصادر ب تاريخ26 سبتمبر1969(ملغى).

6. أمر رقم 71-80 المؤرخ في 29 سبتمبر 1971 يتضمن تعديل وتتميم الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 08 جوان 1966 والمتضمن قانون إ م، ج ر، عدد12، الصادر بتاريخ 07 جانفي 1972(ملغى).

المواقع الإلكترونية:

- بوربيعات محمد، الطبيعة القانونية لدور القاضي في الصلح، https://www. Asjp. Cerist.dz، تاريخ الاطلاع 15 جوان 2021، على الساعة 10:27

فهرس المحتويات

شكر وتقدير ..... /
إهداء ..... /
قائمة المختصرات ..... /
مقدمـــــــــة 1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للصلح القضائي كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية ... 7
المبحث الأول: ماهية الصلح القضائي كطريق بديل لحل المنازعات الإدارية..... 8
المطلب الأول: مفهوم الصلح القضائي 8
الفرع الأول: تعريف الصلح القضائي 9
أولا– تعريف الصلح لغة: 9
ثانيا– تعريف الصلح في الشريعة الإسلامية : 9
ثالثا: تعريف الصلح القضائي من الناحية القانونية:.....11
الفرع الثاني: خصائص الصلح القضائي.....12
أولا: الصلح عقد رضائي: 12
ثانيا: الصلح عقد ملزم لجانبين: 13
ثالثا: الصلح عقد ذو طبيعة قضائية:.....13
الفرع الثالث: تمييز الصلح القضائي عن الطرق البديلة الأخرى.....13
أولا: تمييز الصلح القضائي عن التحكيم.....14
ثانيا: تمييز الصلح القضائي عن التظلم 15
ثالثا: الصلح القضائي والوساطة.....15
رابعا: الصلح القضائي وترك الخصومة.....16
المطلب الثاني: أركان وشروط الصلح القضائي.....16
الفرع الأول: أركان الصلح القضائي 16
أولا: التراضي في الصلح القضائي.....17
ثانيا: المحل.....19
ثالثا: السبب 20

الفرع الثاني: شروط الصلح القضائي 20
أولا: الشروط العامة.....21
ثانيا: الشروط الخاصة.....22
المبحث الثاني: إجراءات العملية الصلحية.....24
المطلب الأول: نطاق لصلح القضائي.....24
الفرع الأول: الجهة القضائية المخولة بإجراء الصلح.....25
أولا: المبادرة بالصلح 25
ثانيا: التصديق على الصلح:.....28
الفرع الثاني: الدعاوى القضائية محل الاختصاص.....28
أولا: تعريف دعاوى القضاء الكامل (دعوى التعويض) 28
ثانيا: خصائص دعاوى القضاء الكامل.....30
المطلب الثاني: البعد المكاني والزماني لعملية الصلح القضائي.....32
الفرع الأول: البعد المكاني للصلح القضائي.....32
أولا: الاختصاص النوعي 32
ثانيا: الاختصاص الإقليمي (المحلي): 33
الفرع الثاني: البعد الزماني للصلح القضائي 36
الفصل الثاني: الصلح القضائي في الجزائر بين الفعالية والمحدودية..... 38
المبحث الأول: دور القاضي الإداري في عملية الصلح القضائي 39
المطلب الأول: موقف القاضي الإداري في عملية الصلح القضائي.....39
الفرع الأول: عملية تسوية المنازعات الإدارية عن طريق الصلح القضائي.....40
أولا: في حالة حضور الأطراف (مبدأ الوجاهية).....40
ثانيا: الوكالة في الصلح القضائي.....41
الفرع الثاني: حجية محضر الصلح والطعن فيه:.....42
أولا: حجية محضر الصلح 43
ثانيا: الطعن في محضر الصلح.....45
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن عملية الصلح القضائي 45

الفرع الأول: حالة الاتفاق التي تثبت الوصول إلى الصلح القضائي 46
أولا: تحرير محضر الصلح القضائي 46
ثانيا: الأمر بتسوية النزاع وغلق الملف.....47
ثالثا: يعد محضر الصلح سندا تنفيذيا 48
الفرع الثاني: حالة عدم الوصول إلى الصلح.....48
المبحث الثاني: محدودية فعالية الصلح القضائي في المادة الإدارية 49
المطلب الأول: تضييق مجال تطبيق الصلح القضائي 49
الفرع الأول: تطبيق الصلح القضائي على دعاوى القضاء الكامل 50
الفرع الثاني: استبعاد ممارسة الصلح القضائي في دعاوى الإلغاء وتفسير وفحص المشروعية.....51
أولا: دعوى الإلغاء 51
ثانيا: دعوى التفسير 54
ثالثا: دعوى فحص المشروعية.....55
المطلب الثاني: الصلح القضائي إجراء محدود الفعالية وعديم الأثر 56
الفرع الأول: تمسك الإدارة بموقفها.....56
الفرع الثاني: عدم تحكم القاضي الإداري في عملية الصلح.....58
الخاتمـــة 60
قائمة المصادر و المراجع.....64
فهرس المحتويات.....74